الفصل الرّابع عشر

دَفعُ المُساواة الجنسانيّة قدمًا مِن خلالِ الميثاق العربيّ لحقوقِ الإنسان

ميرفت رشماوي

تأسّست جامعةُ الدّول العربيّة (أو الجامعة العربيّة) في العام ١٩٤٥، وهي تُعدُّ المُنظّمةَ الأُولى مِن نوعِها بَيْن الحكوماتِ على الصّعيدَيْن الدّوليّ والإقليميّ.[١] ينتسِبُ إلى جامعة الدّول العربيّةِ اثنان وعشرون عُضوًا.[٢] في العامّ ٢٠٠٤، اعتمدَت الجامعةُ العربيّة الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان (أو الميثاق، أو الميثاق العربيّ)[٣] وهو بمثابةِ اتفاقيّتها الأساسيّة في شأنِ حقوقِ الإنسان. وجاءَ ذلكَ بعد أن اعتزمَ مجلسُ الجامعة العربيّة مراجعةَ نسخة الميثاق الأصليّة الّتي أُعدَّت في العام ١٩٩٤،[٤] ولَم تحظَ بأيّ مُصادقةٍ قطّ. تولَّت إجراءَ عمليّة المُراجعة هذه، بشكلٍ أساسيّ، اللجنةُ العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وهي هيئةٌ بيْنَ الحكوماتِ ضمن جامعة الدّول العربيّة، استندَت في عملِها هذا إلى النّسخةِ الأُولَى الّتي كانَ قد صاغَها خُبراء عرب.[٥] وعلى الرّغم من مُشاركة المُجتمع المدني الحثيثة في مساعِي مُراجعة الميثاق،[٦] لَم تُكلّل المُراجعات تلك بنجاحٍ تامّ، وذلكَ بسبب الإخفاقِ، على سبيل المثال، في إدراجِ الحقّ المباشر في رفعِ الشّكاوى الفرديّة.[٧] وفي حلول الأوّل من نيسان/ أبريل من العام ٢٠٢٢، كانت ستّ عشرة دولة، من أصل الدّول الأعضاء الاثنَيْن والعشرين، قد صادَقت على الميثاق.[٨] وقد أُنشِئَت، بموجبِ المادّة ٤٥ من الميثاق، لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة (أو اللّجنة)، وهي هيئةٌ مُنبثقة مِن الميثاق ويُناطُ بها مُراقبة تقدّم الدّول الأطراف في تنفيذِ موادّه.

تكثرُ الوقائعُ الّتي تؤثّرُ في تمتُّع النّساء والفتياتِ بحقوقٍ مُتساوية مع الرّجال. ففي البلدان العربيّة، تتعدّدُ الأنظمة القانونيّة والمُقاربات في شأنِ المسائل المُتعلّقة بحقوقِ النّساء والفتيات المنصوصِ عليها في القوانين الوطنيّة. وفي هذا الصّدد، نظرَت دراسةٌ من إعدادِ مركز المرأة العربيّة للتدريب والبحوث – كوثر – في نحوِ ثلاثمئة مُستندٍ تشريعيٍّ يتناولُ حقوقًا مُنتقاة تخصُّ المرأة في عشرين دولةٍ عربيّة.[٩] وقد أشارت هذه الدّراسة، ودراسةٌ أخرَى من إعدادِ منظّمة الأمم المُتّحدةِ حولَ المساواة بين الجِنْسَيْنِ في البُلدان العربيّة،[١٠] إلى تعدّد المُقاربات الّتي تعتمدها الدّول العربيّة في شأن المسائل المتعلّقة بالمساواة الجنسانيّة وإلى إخفاقِ هذه المقاربات في الامتثالِ لمضامين اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.[١١] وفي بعضِ البلدانِ، تُطبّقُ قوانين طائفيّة متعدّدة على مجموعات مختلفة من النّساء في شأنِ المسألة نفسِها. وتُعدُّ غالبيّة الأطر القانونيّة الوطنيّة توليفةً

من القوانين المُستقاة من إرث عهدِ الاستعمار في كُلّ بلدٍ ومِن الأحكام الدّينيّة، وكذلكَ من التّشريعات المُسنّة في فترة ما بعدَ الاستعمار.[١٢]

إنَّ إحدى كُبرَى العقبات الّتي تحولُ دونَ تحقيق المساواة الجنسانيّة تكمنُ في تبعاتِ النّزاعات المديدة الّتي تجتاحُ المنطقةَ برمّتها، لا سيّما العراق وليبيا وسورية واليمن، وكذلكَ في تبعاتِ الاحتلال طويل الأمد في فلسطين. فالأزماتُ الإنسانيّة وحالات عدم الاستقرارِ والنّزوح النّاجمةُ في عددٍ من البلدان العربيّة، قد ألحقَت أضرارًا جسيمةً بالنّساء والفتيات، ومن ضمنها الأضرار المترتّبةُ على الآثار غير المباشرة الواقعة على البلدان الّتي تستضيفُ ملايين اللّاجئين. ومن جملةِ تلكَ الأضرار، الاغتصابُ والعنف الجنسيّ والزّواج القسريّ، والقيود المفروضة على التّنقّل والحصول على التّعليم والخدمات الصّحيّة. وتواجه النّساء الفلسطينيّات اللّواتي يعشنَ في ظلّ الاحتلال الإسرائيليّ طويل الأمد صعوباتٍ مُضاعفة.[١٣] أمّا الاضطرابُ السّياسيّ الّذي يسود غالبيّة الدُول العربيّة الأخرى، فيُحبطُ عمليّة الإصلاح التّشريعيّ، فيما لا يزالُ التّمييز وعدم المُساواة المُتواصلَان، ومن ضمنِهما العنف القائم على الجنسانيّة (ويُعرفُ شيوعًا بالعنف القائم على النّوع الاجتماعيّ) المُمارس على أيدي فاعلين من الدّولة ومن غير الدّولة، يُقابلان بصمتٍ مُطبق. ويطرحُ كُلٌّ مِن انتشار السّلاح ونفوذ البُنى الاجتماعيّة على غرار القبائل والعشائر والقادة التّقليديّين الّذين غالبًا ما يستقوُونَ بالسّلاح، المزيدَ من التّهديدات الّتي تنالُ من التّمتّع بالحقوق.[١٤] وتستمدُّ هذه الوقائع جذُورَها من الأفكار المُنمّطة حول الجنسانيّة الّتي تولّدُ التّمييز والعنف الجنسانِيَيْن والمُمارسات الضّارة على غرارِ تزويج الأطفال والزّواج القسري وتشويه أعضاء الإناث التّناسليّة أو بترها أو الختان. وقد أدّى الشّرخُ المُستفحلُ ما بين المناطق الرّيفية والمناطق المدنيّة إلى تفاوت مُستويات التّنمية والوصول إلى الخدمات، خاصةً على حسابِ المرأة.[١٥] وتُصعّبُ هذه الوقائع على الدّول الأطراف أن تُحقّقَ الإصلاحات السّياستيّة والتّشريعيّة اللّازمة.[١٦]

ينظرُ هذا الفصل في كيفيّة تطبيقِ لجنة حقوق الإنسان العربيّة الميثاقَ العربيّ في سبيلِ دفعِ المُساواة الجنسانيّة قدمًا، ثمّ يُقارنُ مقاربتَها بمقاربةِ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة المُنشأة بموجبِ اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.[١٧] وتستندُ هذه المراجعةُ إلى تحليلِ ستّ عشرة ملاحظة ختاميّة وتوصية قدّمَتها لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة منذ انطلاق عملها في العامّ ٢٠٠٨ حتّى نيسان/ أبريل من العامّ ٢٠٢٠. وتشملُ الملاحظات الختاميّة والتّوصيات الآنف ذكرها تقاريرَ أُولَى أعدّتها عشر دولٍ،[١٨] وتقاريرَ دوريّة أُولَى رفعَتْها ستّ دول أيضًا.[١٩]

تتعارضُ الآراء حولَ مُقاربةِ الميثاق في شأنِ المُساواة الجنسانيّة. فأحدُها يعتبرُ أنَّ تعامل الميثاق العربيّ مع حقوق المرأة قد يكون "واحدًا من أعظمِ مُساهماتِ الميثاق في مجالِ قانون حقوق الإنسان، لأنّه، إن أُحسِنَ تفسيره، قد يُقدّم لحقوق المرأة حمايةً ومناصرةً أكبر."[٢٠] في المُقابل، يقولُ رأيٌ آخر إنَّه "مِن بين المواثيق الدّوليّة والإقليميّة كلّها، يُقدِّمُ الميثاق العربيّ أدنى حمايةٍ لحقوق المرأة والمُساواة الجنسانيّة بحسبِ معايير القانون الدّوليّ."[٢١] وتشحُّ الأدبيات الّتي تنظرُ في نظامِ حقوق الإنسان في الجامعة العربيّة، على نحوٍ يتخطّى نطاقَ الجدالات الّتي تقتصرُ على جدَوى الميثاق في دفع المُساواةِ الجنسانيّة قُدمًا.[٢٢] ولعلَّ ذلكَ يُعزَى إلى سبَبَيْن: أوّلهما، التّشكيكُ في نظام حقوق الإنسانِ في الجامعة العربيّة الّذي يُساورُ الفقهاء والنّاشطين في مجال حقوق الإنسان في البُلدان العربيّة وخارجها. أمّا السّببُ الثّاني، فيعودُ إلى توفّر مُعظم القرارات والوثائق الّتي تُصدرها جامعة الدّول العربيّة باللّغة العربيّة حصرًا، وهذا ما يحدُّ الوصول إليها.

بعدَ مراجعة كيفيّة عمل لجنة حقوق الإنسان العربيّة لِدفع المساواةِ الجنسانيّة قدمًا، يقترحُ هذا الفصل أن تؤدّي اللّجنة آنفة الذّكر دورًا أكثر أهميّةً في العالم العربيّ من أجلِ المضيّ في تنفيذِ خطّة الإصلاح هذه. ويُبيّن هذا الفصلُ أنَّ دفعَ المساواة قدمًا يستدعِي تغيير القوانين والمُمارسات في البلدان العربيّة بشكلٍ جوهريّ. وتضطلعُ منظّمات المجتمع المدنيّ بدورٍ أساسيّ في هذا الصّدد، فَتقومُ بتحليلِ التّشريعات والتّعبئة من أجلِ إصلاح القوانين الجنائيّة وقوانين الأحوال الشّخصيّة وقوانين الجنسيّة وقوانين العمل.[٢٣] وكانَ لمنظّمات المُجتمع المدنيّ التّونسيّة المعنيّة بحقوق المرأة دورٌ رائدٌ في تحقيق الإصلاح الدّستوريّ في العام ٢٠١٤ وفي سحبِ التّحفّظاتِ على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.[٢٤] وقد ساهمتْ جُملة إعلاناتٍ أصدرتها جامعة الدّول العربيّة في تحقيق هذا الإصلاحِ أيضًا.[٢٥]

١. لجنة حقوق الإنسان العربيّة

١.١. الخلفيّة

تنصُّ المادّة ٤٥ من الميثاق العربيّ على أن تتكوّنَ لجنة حقوق الإنسان من سبعة أعضاء مُستقلّينَ مِن مواطني الدّول الأطراف يقومونَ بتأدية أدوارهم بصفتهم الشّخصيّة.[٢٦] وقد تأسّست اللّجنةُ في العامّ ٢٠٠٨، فَأُنيطَ بها تلقِّي التّقارير الّتي تُعدّها الدّول الأطراف في الميثاق حولَ امتثالِها لِمضامينِهِ. وقد انتُخِبَت أوّلُ أنثى عضوًا في اللّجنة في العامّ ٢٠١٥. وحتّى حلول نهاية العام ٢٠٢٠، كانَ ثلاثةٌ من أعضاء اللّجنة السّبعة مِن النّساء.[٢٧] وكانَت اللّجنة قد عقدَت، حتّى ٣١ كانون الثّاني/ يناير من العام ٢٠١٩، خمسَ عشرة دورةً للنظرِ في تقارير الدّول.[٢٨] وتُنشرُ جميع مواد الدّورات والتّقارير السّنويّة على موقع جامعة الدّول العربيّة الرّسميّ، بما في ذلكَ

محاضر بعضِ الدّورات. ثمّ بدأتْ لجنة حقوق الإنسان العربيّة تُطِّور، بوتيرةٍ بطيئةٍ، مناهج العمل وتخصّصاتها في مواضيع مختلفة على غرارِ المُساواة الجنسانيّة. وقد اعتمدَت اللجنةُ نظامَ تخصيصِ مُقرّرٍ أو مُقرّرة لكلّ بلدٍ على حدَة: فيتولّى المُقرّر أو المُقرّرة قيادَة عمليّة بلوَرَةِ الأسئلة الأساسية المُتعلّقة بالبلد المُوكل إليه أو إليها، وكذلك صياغَة الملاحظات الختاميّة والتّوصيات بمؤازرةٍ من أمانة السّرّ التّقنيّة. ويُشارِكُ أعضاءُ آخرونَ في النّقاش الدّائر أيضًا.

تُجيزُ اللّجنةُ لمنظّمات المُجتمع المدنيّ والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان أن تُقدّم تقاريرَ مُوازية، وأن تحضرَ الدّورات وأن تعقدَ اجتماعاتٍ مُنفصلة مع اللّجنة من دُونِ حضور الدّول الأطراف المعنيّة.[٢٩] أمّا اللّجنة العربيّة الدّائمة لحقوق الإنسان فَتمنحُ، في المقابل، منظّمات المُجتمع المدنيّ صفةَ المُراقب وحسْب، وقد اقتصرَ ذلكَ، حتّى الآن، على عددٍ ضئيلٍ جدًّا من المُنظّمات.[٣٠] ويُفترضُ بمنظّمات المُجتمع المدنيّ والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان أن تُنشِّطَ تفاعلها مع لجنة حقوق الإنسان العربيّة. فإنَّ مُشاركة تلكَ الجهات، على محدُوديّتِها، قد نجحَتْ في أن تلفتَ اهتمامَ اللّجنةِ إلى مسائلَ أساسيّة في شأنِ حقوق الإنسان، وسيُبيَّنُ ذلكَ لاحقًا في معرضِ هذه الدّراسة.[٣١]

٢.١ *تفسير الميثاق في ضوءِ المعايير الدّوليّة*

يُناطُ بلجنةِ حقوق الإنسان العربيّة تفسير الميثاق العربيّ في ضوءِ المعايير الدّولية. وتُثنِي اللّجنةُ على مُصادقة الدّول الأطراف على اتّفاقيّات حقوق الإنسان الدّوليّة وعلى تعاونها مع آليات الأمم المتّحدة المعنيّة بحقوق الإنسان. وعلى الرّغم من أنَّ الميثاق العربيّ لا يُحيلُ صراحةً إلى اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، فهو يُشيرُ، في ديباجتِهِ، إلى المعايير الدّوليّة، ويُؤكّدُ، بذلك، التزامَهُ بمبادِئ ميثاق الأمم المُتّحدة، والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[٣٢] وأحكام العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة،[٣٣] والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة.[٣٤] هذا وتؤكّدُ المادّة ٤٣ من الميثاق أنّهُ "لا يجوزُ تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحوٍ ينتقصُ من الحقوق والحرّيات الّتي تحميها القوانين الدّاخليّة للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدّوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان الّتي صادقَت عليها أو أقرّتها بما فيها حقوق المرأة والطّفل والأشخاص المُنتميين إلى الأقليّات."[٣٥] وبذلكَ، فإنَّ المادّة ٤٣ "تقتضي وجوبَ تفسير أحكام الميثاق في ضوءِ المعايير القانونيّة الدّوليّة في شأنِ حقوق المرأة."[٣٦]

أمّا الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب (أو الميثاق الأفريقيّ) فينصّ على أن تسترشدَ اللّجنةُ الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب (أو اللّجنة الأفريقيّة) بالقانون الدّولي في شأنِ تفسير الحقوق.[٣٧] وقد أقرّت اللّجنةُ الأفريقيّة أنّ المعايير الإقليميّة والدّوليّة حول حقوق الإنسان يُمكنُها أن تُساهمَ في تفسير الميثاق الأفريقيّ وتطبيقِهِ.[٣٨] وينطبقُ ذلكَ على تفسير المادّة ٤٣، لا سيّما أنّ جميعَ الدّول العربيّة المُنتسبة إلى الاتّحاد الأفريقيّ، ما عدا المغرب، هي أطراف في الميثاق الأفريقيّ.

وجميعُ الدّول العربيّة الأطراف في الميثاق العربيّ، ما عدا السّودان، هي أطرافٌ أيضًا في اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكالِ التّمييز ضدّ المرأة. بيدَ أنَّ تونس والمغرب هُما طرفَان في الاتّفاقية آنفة الذّكر، وليسا كذلكَ في الميثاق العربيّ. فكلا البلدَيْن يشهدُ مُعارضةً داخليّة شديدة تمنعُ انضمامَهما إلى الميثاق العربيّ. ويُبرّرُ المُعارضُون موقفَهم هذا بتخلّفِ المعايير الواردَة في الميثاق العربيّ عن تشريعاتهم الوطنيّة والموجباتِ المنصوص عليها في القانون الدّوليّ.

تكثرُ المعاهدات الدّوليّة والإقليميّة الّتي تنضمّ الدّول العربيّة إليها، مِمَّا قد يؤدّي إلى اختلاف الأُطرِ المعياريّة والتفسيرات في شأنِ المسألةِ نفسِها مِن بلدٍ إلى آخر. لذا، من الضروري أن تواصل لجنة حقوق الإنسان العربيّة تفسير الميثاق العربيّ والواجبات الّتي يفرضها على الدّول الأطراف، في ضوءِ المعايير الدّوليّة. وهذا ما من شأنِه أن يُساهِمَ في تحسينِ اتّساق العملِ بالميثاق، ويُرسِي مبادِئَ مُوحّدَة في مجال حقوق الإنسان في كافة أنحاء المنطقة.

٣.١ *الميثاقُ العربيّ والقانونُ الوطنـيّ*

قد تواجهُ لجنة حقوق الإنسان العربيّة مصاعبَ في تفسيرها الميثاق العربيّ تفسيرًا مُراعيًا للقانون الدّوليّ، ويُعزَى ذلكَ إلى إشارَة أحكام الميثاقِ إلى القوانين الوطنيّة. فعلى سبيل المثال، تحصرُ المادّة ٢٦ حريّة التّنقل بالقوانين المحليّة مرعية الإجراء. وهذا ما يُخوّلُ الدّول الأطراف أن تحدَّ من الحقوق المتعلّقة بحريّة التنقّل، من دون أن ينتقصَ ذلك، عمليًّا، مِن امتثالِها للمادّة ٢٦. ويصحُّ ذلكَ، تحديدًا، في حالةِ السّعوديّة حيثُ تفرضُ التّشريعات المحليّة قيودًا على تنقّل المرأة.[٣٩] فالإشاراتُ إلى القوانين والدّساتير الوطنيّة ضمنَ الميثاق قد تسمحُ بالتّمادِي في إنكار الحقوق، وهذا ما قد يُفضِي إلى ترسيخِ التّمييز في القانون والمُمارسات بدلًا من حظرِهِ.[٤٠] لذا، فإنَّ دورَ منظّمات المجتمع المدنيّ والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان ومُساهماتِها في إصلاح الدّساتير والقوانين، وكذلكَ تقاريرها المرفوعة إلى اللّجنة تكتسبُ أهميّةً أكبرَ فأكبر. وإذ يُمعنُ هذا الفصل النّظرَ في السّبل الّتي

يُمكنُ اللّجنة أن تنتهجَها من أجلِ تحسينِ تفسيرها الحقوق، فهو يُقرُّ أيضًا بأنَّ إشارات الميثاق العربيّ إلى القوانين الوطنيّة قد تحدُّ من نطاقِ عملِ اللّجنة.

٢. أخطاءُ التّمييز الجنسانيّ، وتقاطع أشكالِهِ، وأبعاد المُساواة الجنسانيّة

يبحث هذا الجزء في كيفيّة مُقاربة لجنة حقوق الإنسان العربيّة مُختلف أخطاء التّمييز الجنسانيّ. وفي هذا الصّدد، تُعيدُ صوفيا مورو تذكيرَنا بأنَّ التّمييزَ قد يُعدُّ خطأً لأسبابٍ مغايرة ومتعدّدة أو لأسبابٍ مُختلفة في آنٍ واحدٍ. فعلى سبيل المثال، قد يُعتبرُ التّمييز خاطِئًا لأنّهُ يُفاقمُ الخضوع الاجتماعيّ، و/أو لأنّه يقلّلُ من حريّة تداول المجموعات من أجلِ اتّخاذ قراراتِها الخاصّة، و/أو لأنّه ينكرُ حقّ الأشخاص في الحصول على الاحتياجات الأساسيّة والعمل في المُجتمع على أساسِ أنّهم سواسيةٌ.[٤١] وتُشدّدُ مورو على أنَّ "الدّاعِي إلى القلقِ في شأنِ التّمييز الخاطِئ ليسَت مُعاملة بعض الأشخاصِ معاملةً غير متساوية بِمعنى "مُختلفة"، بل مُعاملتهم على اعتبارهم غير مُتساوين مع الآخرين."[٤٢]

ليسَ التّمييز المتقاطِعُ مُجرّد اجتماعٍ لأشكالٍ مُنْفردةٍ من التّمييز، على غرار السّنّ أو الجنسيّة أو وضعيّة الهجرة أو اللّجوء أو الوضع الاجتماعيّ الاقتصاديّ. ففي هذا الصّدد، تؤكّدُ شريبا أتراي أنّهُ "غالبًا ما نُغبَنُ حقوقنا بسببِ عواملَ عدّة من العوامل آنفة الذّكر في آنٍ واحدٍ. وحينَ يكونُ الحالُ كذلكَ، يصعبُ فَصْلُ أوجه التّمييز للتوصّل إلى الجَزم بأنَّ التّمييز وقعَ بسببِ عاملٍ من تلكَ العوامل *فحَسْب*، أم لأنّنا نساء *فحَسْب*. وبدلًا من ذلك، نقولُ إنَّ النّساء يُعانينَ التّمييز على أساسِ مزيجٍ من الهويات، كونهنَّ *نساءً* حتمًا، لكنّه لا يقتصر على كونهنّ نساءً *فحسب*."[٤٣] وعلى الرّغم من أنّ إنكار التّمتّع المُطلق بالحقوق يمسُّ النّساء جميعهنَّ، فبعضُ المجموعات منهنَّ يواجهنَ عوائقَ أعظمَ بسببِ تعدّد الهويات المُتقاطِعَة الّتي يمتلكنَها.

تطرحُ ساندرا فريدمان إطارًا مُجدِيًا في شأنِ النّظر في أبعادِ المُساواة الفعليّة الأربعة، وهي:

(١)جبرُ الغُبن؛
(٢)مُعالجَة وصمة العارِ والأفكار المُنمّطة والأحكام المُسبقة والعنف؛
(٣)تَيسير إعلاء الصّوت والمُشاركة؛
(٤)تحويل البُنَى ومراعاة الاختلاف.[٤٤]

يسعَى البُعد الأوّل من المُساواة الفعليّة، أي جبر الغُبن، إلى رفع الأذيّة الّتي تُعانيها المرأة، وتُفاقِم حدّة التّمييز الّذي تُواجهُهُ. أمّا البُعد الثّاني، فيعزّز الاعتراف بمعاناة المرأة، وذلكَ من خلالِ إزالة وصمة العار والأفكار

المُنمّطة والأحكام المُسبقة والعنف بحقّ المرأة؛ لذا، يجبُ تحديد هذه المُمارسات الضّارة ومعالجتها قبلَ تحقيق المُساواة الفعليّة. هذا ويُركّزُ البُعد الثّالث على مُشاركة المرأة في تحقيق المُساواة الجنسانيّة. فالمرأةُ تحتاجُ مقعدًا من مقاعِدِ طاولة القرار كي تُشاركَ تجاربها وتُؤازِرَ الآخرين في اتّخاذ القرارات الصّائبة في سبيلِ مُكافحة التّمييز وعدم المُساواة الجنسانِيَيْن. وفي الختام، يرمي البُعد الرّابع إلى تحويل البُنَى. وتُشير فريدمان إلى أنّ عدمَ المُساواة الجنسانيّ مُتجذّرٌ في بُنًى مثلَ القوانين والمؤسّسات. وبغيةَ تحقيق المُساواة الجنسانيّة الفعليّة، لا بدّ من معالجة الأبعاد الأربعة آنفة التّعديد كاملةً.[٤٥]

وينظرُ هذا الفصل في مقاربة اللّجنة في شأنِ تعزيز المُساواة الجنسانيّة في مسائل التّنميط حولَ المرأة، والزّواج والطّلاق والعلاقات الأسريّة؛ وتعنيف النّساء والفتيات، والاتجار بهنَّ واستغلالهنَّ وإكراههنّ على البغاء، بالإضافة إلى مسألةِ العمل في السّياسة وفي الشّأن العامّ، والعمل وقوانين الجنسيّة، لذا، يسترشدُ هذا الفصل بمؤلّفات كلٍّ من مورو وأتراي وفريدمان.

١.٢ *أحكامُ الميثاق العربيّ في شأنِ التّمييز والمُساواة الجنسانِيَيْن*

يتضمن الميثاقُ العربيّ، على غرارِ الكثيرِ من الصّكوك الدّوليّة والإقليميّة أحكامًا حول المُساواة وعدم التّمييز. فالبندُ الأوّل من المادّة ٣ مِنْه تحظرُ ممارسة التّمييزِ في التّمتّع بالحقوق والحرّيات بحقِّ أيّ شخصٍ خاضع لولايةِ الدّولة الطّرف على أساسِ أسبابٍ شتّى، مِنها الجنس. ويفرضُ البند الثّاني من المادّة نفسها على الدّول أن تتّخذ التّدابير اللّازمة لتأمين المساواة الفعليّة في التّمتّع بكافة الحقوق والحريّات.

تُركّزُ لجنة حقوق الإنسان العربيّة، في شأنِ البندَيْن ١ و٢ آنفي الذّكر من المادّة ٣، على الحاجةِ إلى اعتمادِ تشريعٍ شاملٍ يحظرُ أشكال التّمييز كلّها. وتُثني اللّجنةُ على تضمين الدّساتير أحكامًا تحظرُ التّمييز على أساسِ أسبابٍ شتّى، منها الجنس. ففي حالة الأردن، على سبيل المثال، انتقدَت اللّجنةُ إغفال الدّستور الإشارة إلى المُساواة بيْن الرّجل والمرأة.[٤٦] وتطلبُ اللّجنة إلى الدّول الأطراف أن تستحدثَ آليّات مُستقلّة لتلقّي الشّكاوى النّاجمة من التّمييز.[٤٧]

يعتمدُ الميثاق مُصطلح "الجنس". ولعلَّ إحدى السّبل الّتي يُمكن لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة أن تدفعَ عبرَها قدمًا نحوَ تحقيقِ المساواة الفعليّة هو في المضيّ باستخدام مُصطلح "جنسانيّة" في جميع بياناتِها وتفسيراتِها. فمُصطلحُ "الجنسانيّة" يدلُّ على تفسيرٍ أوسعَ ممّا يدلُّ عليه المُصطلح "الجنس". ومِن أجلِ إتمامِ هذه المُهمّة، يُمكنُ اللّجنة أن تهتدِيَ بالتّوصية العامّة رقم ٢٨ الّتي أصدرتْها اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة.

وفي حين أنَّ اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لا تُشير سوى إلى التّمييز الجنسيّ، قامَت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة بتفسيرِ الاتّفاقية تفسيرًا يشملُ التّمييز الجنسانيّ أيضًا، وقد عرّفت الجنسانيّة على أنّها "ما يُشكّله المجتمع من هويّة وسماتٍ وأدوار للمرأة والرّجل، ولتفسير المجتمع من النّاحيتَيْن الاجتماعيّة والثّقافيّة لتلكَ الفروق البيولوجيّة ممّا يُسفرُ عن علاقاتٍ هرميّة بين المرأة والرّجل وعن توزيعٍ للسلطة والحقوق يُحابي الرّجال ويَغْبُن النّساء. ويتأثّر ذلك التّحديد الاجتماعيّ لوضع المرأة والرّجل بالعوامل السّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والاجتماعيّة والدّينيّة والإيديولوجيّة والبيئيّة، ويُمكن أن تُغيّره الثّقافة أو المُجتمع أو الجماعة المحليّة."[٤٨]

ينصُّ الميثاق العربيّ، في البند ٣ من مادّته الثّالثة على أنَّ "الرّجل والمرأة مُتساويان في الكرامة الإنسانيّة، والحقوق والواجبات، في ظلّ التّمييز الإيجابيّ الّذي أقرّته الشّريعة الإسلاميّة والشّرائع السّماويّة الأخرى والتّشريعات والمواثيق النّافذة لصالح المرأة." وهذا هو الموضعُ الأوحَد مِن الميثاق حيثُ يُؤْتَى على ذكرِ الشّريعة الإسلاميّة تحديدًا، لذلك، فهو يُقرنُ الإطار الدّينيّ بحقوق المرأة – وحدَها.[٤٩] وعلى حدّ ما سيتمُّ توضيحُهُ أدناه، فإنَّ الأحكامَ المُتعلّقة بالزّواج تُشير أيضًا إلى مفهومٍ مُستقًى من الشّريعة الإسلاميّة.

يُشكّلُ البند ٣ من المادّة ٣ موضعَ اختلافٍ بينَ الفقهاء. فيعتقدُ محمّد مطر أنّ البند هذا يرمي إلى تسليط الضّوء على التّدابير الحمائيّة الّتي تُقدّمها الشّريعة.[٥٠] ويُشدّدُ مطر على أنَّ "التّمييز الإيجابيّ لصالِح المرأة" يجبُ أن يُفسّرَ تفسيرًا يأخذُ في الحسبان حقوق المرأة المنصوص عليها دوليًّا وإقليميًّا ويُراعِي المادّة ٤٣.[٥١] ويطرحُ مطر عددًا من الأمثلة على التّدابير الحمائيّة الّتي خصَّت الشّريعة الإسلاميّة المرأةَ بها، بما في ذلكَ إلزامُ والد الطّفل أو الطّفلة بالإنفاقِ على الأمّ ورعايتها؛ وامتلاك الأمّ الحقّ الأوّل في حضانة طفلها أو طفلتِها بموجبِ الأحكام الإسلاميّة الّتي تُؤاثر النّسبَ إلى الأمّ. في المُقابل، يعتبرُ إبراهيم دراجي أنَّ ربطَ "التّمييز الإيجابيّ" بالقوانين الدينّية، ثمّ ربطَها بالتّشريعاتِ والصّكوك مرعيّة الإجراء، يُشرّعُ البابَ على مصرعَيْه لاحتمالِ أن تُحرمَ المرأةُ بعضَ حقوقِها.[٥٢]

ليْسَت القوانين والتفسيرات المتعلّقة بأحكام الشّريعة مُوحّدَةً. ويُعدُّ هذا الأمرُ في غاية الأهميّة، لا سيّما بسببِ صبِّ لجنة حقوق الإنسان العربيّة جلّ تركيزِها على الإطار القانونيّ والقوانين الفرديّة مرعية الإجراء في الدّول الأطراف، أثناءَ نظرها في التّقارير. وفي هذا الصّدد، تُوضِّحُ مَي يماني أنَّ القرآن قد فُسِّرَ وأُعيد تفسيره مرارًا على مرّ التّاريخ، ومِن بيْن مُفسّرِيه نساءٌ، وهذا ما أدّى إلى تباينٍ في الآراءِ في بعضِ المسائل.[٥٣]

تتنامَت، في البُلدان المُسلمة، حركةٌ نسويّة ترمي إلى تحسين وضع المرأة أوّلًا من خلال توظيف القانون الإسلاميّ.[٥٤] فعلى سبيل المثال، تُعدُّ "مُساواة" حركة عالميّة في سبيلِ تحقيق المُساواة والعدالة داخل الأُسرة المُسلمَة.[٥٥] وتعتقدُ المُنظّمةُ أنَّ الإصلاحَ يُمكنُ تحقيقه من خلال الخطاب العامّ حولَ الدّين والواقع المُعاش؛ وإصلاح القوانين والسّياسات والمُمارسات والعمليّات القضائيّة؛ وتغيير المواقف والمسالِك والأعراف الاجتماعيّة.[٥٦] وتُشدّدُ "مساواة" على الحاجةِ إلى صقلِ معرفةٍ مُتعدّدة الاختصاصات تحثُّ على مبادِئ المساواة والعدالة وعدم التّمييز الّتي تُعدّ مُتأصّلةً في صلبِ الإسلام. وقد تكوّنَت، في البلدان العربيّة، شبكاتٌ محوريّة تتبادلُ المعارف والخبرات، بما في ذلكَ حولَ إصلاح التّشريعاتِ المُتجذّرة في الإسلام.

إنَّ عددًا كبيرًا من الدّول العربيّة الّتي تتّخذُ الشّريعةَ مصدرًا لسنّ التّشريعات، يفتقدُ قوانينَ أسرة مُوحّدة.[٥٧] وقد تتعدّدُ تفسيرات الشّريعة وتنعكسُ تفسيرات الحقوق المُتباينة في التّشريعات الوطنيّة ضمنَ حدود البلدِ الواحِد. وفي هذا الصّدد، تُمعنُ لين ويلشمان النّظرَ في مُقاربتَيْ المغرب والإمارات العربيّة المُتّحدة في شأنِ علاقة الزّوج بزوجتِه في قانون الأسرة. فتُبيّنُ أنَّ الصّياغتَيْن النّاشئتَيْن في هذيْن البلدَيْن تقعانِ في أقصَى طرفَيْ الطّيف الحاليّ المُتعلّق بقوانين الأسرة المُسلمة في الدّول العربيّة. ففي أحد طرفَيْ الطّيف، يحلُّ المغرب الّذي يسمحُ بتقاسم المسؤوليّات واتّخاذ القرارات في الشّؤون الأسريّة ما بينَ الزّوج والزّوجة. أمّا في الطَّرفِ الآخر من الطّيف، حيثُ تحلُّ الإمارات العربيّة المُتّحدة، فيتمتّعُ الزّوج بالتّحكّم القانونيّ بِزَوجتِهِ.[٥٨]

وفي ما يخصُّ السّعوديّة، فتُشدّدُ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة على أنَّ "تنوّع الآراء والمفاهيم الفقهيّة موجودٌ في مذاهب الفقه الإسلاميّ وبه يتسنّى إدخال إصلاحات تشريعيّة ومُعالجة الأحكام التّمييزيّة."[٥٩] وفي الوقتِ عينِه، تلفتُ اللّجنةُ النظرَ إلى التزام الدّولة بضمانِ "عدم استخدام التّقاليد والدّين والثّقافة لتبرير التّمييز ضدّ المرأة."[٦٠] وعليه، ما مِن مُقاربةٍ موحّدة في شأنِ الشّريعة يُمكن اعتمادُها لتطبيق البند ٣ من المادّة ٣ مِن الميثاق أو أيّ إشارة فيه تُحيلُ إلى الشّريعة. وهذا ما يُوجب تفسير البند ٣ من المادّة ٣ ضمنَ إطار المعايير الدّوليّة، حسبَما تنصُّ عليه المادّة ٤٣ من الميثاق.

أيًّا تكن المرجعيّة المُستند إليها مِن أجل إلغاء التّمييز الجنسانيّ، فإنَّ التّعبير عن أخطاءِ التّمييز المُرتكبة في مُختلفِ قطاعات المُجتمع يُعدُّ أساسيًّا في فهمِ تلكَ المظالم، وهذا ما تُشجّعُ عليه مورو. وبعضُ الأخطاء، على غرارِ تلكَ المُرتكبة بحقِّ اللّاجئات، نساءً وفتياتٍ، يُمكنُ فهمُها بالاستعانةِ بعدسةٍ مُتداخلة القطاعات، وذلك بحسبِ الفكرة النيّرَة الّتي طرحَتها أتراي. أمّا في مسألةِ نشر الشّكل الفعليّ مِن المُساواة الجنسانيّة، فمنَ المُجدِي

اعتماد الأبعاد المُختلفة الّتي اقترحتْها فريدمان، ومنها على سبيل المثال، تَيسير إعلاء صوت اللّاجئات ومُشاركتهنّ.

٢.٢ *التّدابير الخاصّة المؤقّتة*

ينفردُ البند ٣ من المادّة ٣ من الميثاق بفرضِهِ نشر التّمييز الجنسانيّ الإيجابيّ ضمنَ إطارٍ قانونيّ إسلاميّ.[٦١] وفي حين يعتبرُ بعض الآراء البند آنف الذّكر مُشابهًا للتدّابير الخاصّة المؤقّتة الواردة في المادّة ٤ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، إلّا أنَّ أوجه الاختلاف بينهما جمّة. وفي هذا الصّدد، تُنوّهُ اللّجنة المعنية بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة بأنَّ التّدابير الخاصّة المُؤقّتة يُشارُ إليها بطرقٍ شتّى، بما فيها مُصطلحُ "التّمييز الإيجابيّ".[٦٢] وتُوضّحُ اللّجنةُ أنّ التّدابير الخاصّة المؤقّتة لا يُرادُ مِنها الإشارة إلى نظامٍ أو حُكْمٍ خاصّ يرعَى حقوق النّساء والفتيات.[٦٣] بل هِي "تدابيرُ تعزيزيّة ترمي إلى المؤازرة وجبر الضّرر والتّصويب من أجلِ ضمانِ تمتّع النّساء بفرصٍ مُتساوية في ميادين الحياة كلّها."[٦٤] ويُشترطُ بهذه التّدابير أن تكون مؤقّتة وأن تُصمّمَ تصميمًا خاصًّا يُلائمُ الهدف الأكبر المُرتجَى مِن اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، من أجل القضاء على جميع أشكال التّمييز المُمارسَة بحقّ المرأة وتحقيق مُساواتِها بالرّجل.[٦٥] وتشرحُ فريدمَان أنَّ التّدابير، ومنها، على سبيل المثال، العمل الإيجابيّ أو التّدابير الخاصّة المؤقّتة، ترمي إلى جبرِ الغُبن. ولا يُنظرُ إليها على أنّها خرقٌ للمُساواة بل وسيلة لبلوغِها.[٦٦]

تقومُ القوانينُ الإسلاميّة على افتراضٍ مفاده أنّها تحمي المرأة وتُقدّم تدابير خاصّة في سبيلِ ذلك. ويُعدُّ هذا الافتراضُ نوعًا مُنفصلًا مِن الحُججِ الّتي تُشدّدُ على الحاجة إلى حماية المرأة بدلًا من تشديدها على المُساواة بينَ المرأة والرّجل. لذا، لا تندرجُ هذه التّدابير ضمنَ التدابير الخاصّة المؤقّتة لأنّها ليسَت خاصّة ولا مؤقّتة. فالتّدابيرُ الخاصّة المؤقّتة تكونُ غير تمييزيّة عندَ تصميمها على نحوٍ موقوتٍ يؤولُ إلى القضاء على التّمييز وتحقيق المُساواة.

هذا ويجبُ أن تُذلِّلَ التّدابير الخاصّة المُؤقّتة العوائق البُنيويّة الّتي تحولُ دونَ مُشاركة المرأة في الحياة العامّة وفي الحياة الاقتصاديّة. وفي هذا الصّدد، توضّحُ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة أنّ التّدابير الخاصّة المؤقّتة يُمكن أن تُتّخذَ وسيلةً من شأنها سدّ الفجوةِ النّاجمة مِن العوائق الكُبرَى الماثلة أمامَ مُساواة المرأة بالرّجل، الّتي هي، في الأصلِ، وليدَةُ عوامل شتّى، منها التّنميط الجنسانيّ، والممارسات التّمييزيّة المتواصلة، والقيود المفروضة على المُشاركة في الميادِين الاجتماعيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة. وتتعدّد أوجه العوائق الماثلة

أمامَ المُساواة الجنسانيّة في البُلدَان العربيّة، وتشملُ القوانين والمُمارسات التّمييزيّة وانعدام التّساوي في الحماية بموجبِ القانون. هذا وتتّخذُ بلدانٌ عربيّة عدّة تدابيرَ تتعلّقُ بحقوق المرأة من اجتهادٍ خارج نطاقِ اختصاص القانون المدنيّ أو التّشريعات العلمانيّة، بل تُدرجُها ضمنَ قوانين الأحوال الشّخصيّة الّتي يحكمها الاجتهاد الدّيني والفقهيّ. فهي بذلك تفتقدُ مُقاربةً مبنيّة على الحقوق في شأنِ الصّحة الجنسيّة والإنجابيّة.[٦٧] هذا وتكثرُ الأعرافُ والمسالِكُ الاجتماعيّة التّمييزيّة، بما فيها التّحرّش المقبول اجتماعيًّا في المجالِ العامّ والعنف القائم على الجنسانيّة في المجالِ الخاصّ. وليسَ العنف القائم على الجنسانيّة كثيرَ الشّيوع بسببِ الأعراف الاجتماعيّة والثّقافيّة وَحسب، بل لأنَّ التّبليغَ عنه، أيضًا، لا يزالُ ضئيلًا، وهذا ما يُعيقُ التّدابير القانونيّة، حيثما وُجِدَت، مِن حماية المرأة.[٦٨]

تُبيّنُ ممارساتُ لجنة حقوق الإنسان العربيّة أنَّها تفسّرُ البند ٣ من المادّة ٣ على نحوٍ يجعلُهُ بمثابةِ تدابير خاصّة مُؤقّتة، وينحصرُ تركيزها في هذا الخصوص على أنظمة الحصَص.[٦٩] فمُلاحظاتُ اللّجنة آنفة الذّكر تعكسُ مقاربةً مفادُها أنَّ التّمييز الإيجابيّ ضروريٌّ من أجلِ تحقيق المُساواة في تمتّع المرأة بحقوقها. وفي بعضِ الأحيان، تدعو اللّجنةُ إلى تبنّي تدابير التّمييز الإيجابيّ أو تعزيزها في سبيلِ زيادة مُشاركة المرأة، بما يتماشَى والمادّة ٣ من الميثاق.[٧٠] بيدَ أنّ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، بعدَ نظرها في تقارير الدّول العربيّة العشرة نفسها الّتي رُفِعَت إلى لجنة حقوق الإنسان العربيّة، كرّرَت الإعراب عن قلقِها مِن ضآلةِ فهمِ تلكَ الدّول لِلتّدابير الخاصّة المؤقّتة، ومِن عدم اعتمادِها أيّ تدبيرٍ خاصّ مؤقّت على الإطلاق، ومِن عدمِ استخدامها تلكَ التّدابير استخدامًا مُنتظمًا. وكانَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة قد وجّهت إلى بعضِ الدّول الانتقاداتِ نفسَها، لا سيّما في مسألة المُشاركة السّياسيّة.[٧١]

تُشكّلُ التّدابير الخاصّة المؤقّتة سبيلًا فريدًا يؤولُ إلى التّصدّي للتمييز المتقاطع. فهي يُمكن أن تُتّخذَ وسيلةً من أجلِ إعزازِ مَن غُبِنُوا حقوقَهم وغُبِنَّ حقوقهنَّ، كما يُمكنُ أن تُتّخذَ أيضًا أسلوبًا من أجلِ إيلاء القضاء على التّمييز المتقاطع الأولويّة القُصوى على اعتبارِهِ وسيلةً تؤولُ إلى بسطِ المُساواة الفعليّة. هذا ويُمكن أن ترمي التّدابير الخاصّة المؤقّتة إلى مؤازرة المرأة الأكثر مُقاساةً للغُبْن.[٧٢] وفي هذا الصّدد، تقولُ نظريّة أتراي حولَ المنهج الأولويّ إنَّ التّدابيرَ، عندَ اتّخاذِها من أجلِ إعزازِ مَن هُنَّ الأكثر مُقاساةً للغُبْن، تقدرُ على تحويل الهرميّات عامّةً، وبذلك توسيع نطاق المنافع لتشملَ النّساء جميعهنَّ.[٧٣]

٣.٢ *الأفكار المُنمّطة والمُمارسات الضّارّة*

لا يفرضُ الميثاق العربيّ على الدّول الأطراف أن تُعالجَ الأفكار المُنمّطة والممارسات الضّارة، إلّا أنّ لجنة حقوق الإنسان العربيّة يُمكنها أن تُفسِّرَ المادّة ٣ تفسيرًا يُجبرُ الدّول على اتّخاذ التّدابير المُلائمة من أجلِ إبطال الأحكام المُسبقة والأدوار المُنمّطة في سبيلِ كفالَةِ تمتّع المرأةِ بالمُساواة مع الرّجل. في المُقابل، تفرضُ اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة على الدّول الأطراف أن "تتّخذ جميع التّدابير المُناسبة لتحقيق [...] تعديل الأنماط الاجتماعيّة والثّقافيّة لسلوك الرّجل والمرأة، بهدفِ تحقيق القضاء على التّحيّزات والعادات العرفيّة وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دُونيّة أو تفوّق أحد الجنسيْن، أو على أدوار نمطيّة للرجل والمرأة."[٧٤] فالإقرار بالمرأة على أنّها فاعلًا وليسَت مفعولًا بِهِ يُعاملُ مُعاملةً تُمليها الأدوار المُنمّطة، إنّما يعكسُ البعد الثّاني مِن الإطار الّذي وضعتْهُ فريدمان للمُساواة الفعليّة.[٧٥]

يُعدُّ الإقرارُ بالتّنميط الجنسانيّ وتحديده وتسميتُهُ باسمِهِ "وسيلةً مهمّة لفضحِ ضررٍ، كانَ بغير ذلكَ ليبقَى مستُورًا، ولشرحِ عواقبهِ ولوصفهِ إمّا باعثَ قلقٍ في شأنِ حقوق الإنسان وإمّا مظلمةً وإمّا انتهاكًا مُحتملًا لحقوق الإنسان."[٧٦] ولا بدّ من الإحاطةِ علمًا بأنَّ التّدابير الواجب اتّخاذها في شأنِ التّنميط الجنسانيّ لا تكتفِي بذاتها. بل يجبُ تفسير أحكام الميثاق الفعليّة تفسيرًا يتماشى والموادّ الّتي تُعدّدُ الالتزامات العامّة.[٧٧] لكنَّ لجنةَ حقوق الإنسان العربيّة لم تنظُرْ بعدُ في مسألةِ الأحكام المسبقة والمُمارسات المُنمّطة على نحوٍ ملِيٍّ ومُفصّلٍ، باستثناء استعراضها مرورًا عندَ انتقادِ التّشريعات أو المُمارسات الّتي تُدافع عن تعنيف النّساء أو الفتيات على أيدي أفرادِ أسرهنّ،[٧٨] الّذي يؤدّي، في بعضِ الأحيان، إلى قتلهنّ في ما يُعرفُ "بالقتل باسم الشّرف"، وهو ما كالَت له اللّجنة بالنّقد.[٧٩] في حالة الكويت تحديدًا، أوصَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة أن تُساوِي المرأة بالرّجل في الاستفادَة من الأعذار القانونيّة المُخفِّفَة للعقوبةِ المُنزلة في حالات العنف هذه.[٨٠] وقد أعربَت اللّجنة عن قلقِها من العادات الثّقافيّة الّتي تثبطُ الإبلاغ عن تعنيف النّساء، وحضّت اللّجنةُ الدّول على تكثيف جهودِها في سبيل التّوعية في هذا الشّأن.[٨١]

في المُقابل، تعتمدُ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة مُقاربةً مُختلفة وأشدّ تفصيلًا. فعندَ نظرها في تقارير الدّول الأطراف، تُكرّرُ الإعراب عن قلقِها مِن ترسّخِ المُمارسات والمواقف الأبويّة والأفكار المُنمّطة التّقليديّة الجذريّة في المسائل المُتعلّقة بأدوار المرأة والرّجل ومسؤوليّات كلٍّ منهما وهويّته في ميادين الحياة كافّة، وهو ما من شأنِه أن يُديمَ التّمييز ضدّ النّساء والفتيات كما يُديم خضوع النّساء للرّجال، لا سيّما أزواجهنّ أو أقاربهنّ الذّكور. وينعكسُ ذلكَ في وضع المرأة في موضعٍ مغبونٍ ومظلومٍ في مجالاتٍ شتّى، بما في ذلكَ

التّعليم والحياة العامّة واتّخاذ القرارات والزّواج والعلاقات الأسريّة، كما ينعكسُ في ترسّخِ الممارسات التّقليديّة الضّارة والعنف ضد النّساء. وفي هذا الصّدد، تُشدّدُ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة على أنَّ الدّول لم تتّخذ بعدُ أيّ عملٍ فعّال ومُنتظم من أجلِ القضاء على الأفكار المُنمّطة والمُمارسات التّقليديّة السّلبيّة أو إزالتِها.[٨٢]

ومِن جُملةِ الممارسات الضّارة التّمييزيّة بحقّ النّساء والفتيات الّتي تنبثقُ مِن تلكَ العادات، تزويج الأطفال،[٨٣] والزّواجُ المؤقّت (وهو زواج المُتعة الّذي يُفسخُ بعدَ انقضاء مُدّةٍ مُحدّدة من الزّمن) والزّواج القسريّ.[٨٤] وقد أعربَتْ لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة أيضًا عن القلق الّذي يُساورها في شأن هذه الممارسات، مِن دُون أن تُرجعَها إلى المواقف الثّقافيّة والأفكار المُنمّطة. هذا وأبدَت اللّجنة المعنيّةُ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة قلقَها مِن شيوعِ تشويه الأعضاء التّناسليّة الأنثويّة،[٨٥] وفرض زيٍّ إجباريّ على النّساء والفتيات،[٨٦] وارتكاب الجرائم باسم "الشّرف".[٨٧] وشدّدَت اللّجنةُ آنفة الذّكر على أنَّ الأفكار المُنمّطة والمواقف التّقليديّة تُعزّزُ أدوار المرأة التّقليديّة، أي اعتبارها أمًّا وزوجةً وأداةً لإمتاع الرّجل، وهذا ما يُحطُّ من مقام المرأة الاجتماعيّ ومن استقلاليّتها ويُقلّلُ من فرصها التعليميّة والمهنيّة على حدّ سواء. لذا، يُفترضُ بلجنة حقوق الإنسان العربيّة أن تدرجَ تحليل الأحكام المُسبقة والأفكار المُنمّطة في صلبِ مُقاربتها في شأنِ المُساواة الجنسانيّة.

٤.٢ *الزّواج والطّلاق والعلاقات الأسريّة*

تعترضُ تحديّاتٌ جمّة لجنةَ حقوق الإنسان العربيّة في سعيها إلى تفسيرِ الميثاق العربيّ على نحوٍ يُحقّقُ المُساواة الفعليّة بينَ الرّجل والمرأة في الزّواج والطّلاق والعلاقات الأسريّة، وتُعزَى هذه التّحديات إلى المواقف والبُنَى الأبويّة الّتي تُهيمنُ على البلدان العربيّة كما تُهيمنُ على نصّ الميثاق. فقد جاءَ في البندِ ١ من المادّة ٣٣ من الميثاق ما يلي: "الأسرة هي الوحدة الطّبيعيّة والأساسيّة للمجتمع، والزّواج بين الرّجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سنّ الزّواج حقّ التّزويج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزّواج، ولا ينعقد الزّواج إلّا برضا الطّرفين رضاءً كاملًا لا إكراهَ فيه وينظم التّشريع النّافذ حقوق وواجبات الرّجل والمرأة عندَ انعقاد الزّواج وخلال قيامِهِ ولدَى انحلالِهِ."

يحصرُ البند ١ من المادّة ٣٣ العائلة في سياق الزّواج القائم بينَ رجلٍ وامرأة، وهو بذلكَ لا يشمل تكوينات الأسر الأُخرَى. ويُمكنُ تفسير أحكام الميثاق في الزّواج والطّلاق والعلاقات الأسريّة بأنّها تُخضِعُ المرأة وتُقيّدُ قدراتها على اتّخاذ القرارات. فالمقصودُ بعبارَةِ أركان الزّواج هي شروطُه وأحكامُه.[٨٨] وهذا "مفهومٌ تعريفُهُ غير

معلومٍ لكنّهُ مُستنبطٌ مِن الشّريعة، وهو يُبنى على تفسيرات مُختلفة كثيرة، يؤدّي بعضُها إلى التّمييز بين الزّوجيْن."[٨٩] ومن شأنِ ذلكَ أن يُجيزَ للدّول الأطراف أن تتّخذَ تشريعاتِها الوطنيّة حجّةً لمنع تمتّع المرأة بحقوقٍ مُتساوية مع الرّجل في العلاقات الأسريّة. فعلى سبيل المثال، لا تُقرُّ بعض تفسيرات القانون الإسلاميّ بحقّ المُسلمةِ بالزّواج مِن غير المُسلم؛ ويجيزُ بعض التّفسيرات بُنى أسريّة تمييزيّة مثل تعدّد الزّوجات.[٩٠]

في المُقابل، ترى حركةُ "مُساواة" أنَّه يُنظرُ إلى قوانين الأسرة المُسلمة على أنّها مُستقاة من تعاليم الدّين مُباشرةً، وهذا ما يُصعّبُ إصلاحَها لأنَّ أيّ عمليّة إصلاحيّة قد تُعتبرُ انحرافًا عن الرّسالة الإلهيّة. وتعتقدُ "مساواة" أنَّ الإسلامَ يُمكن أن يكونَ مصدرَ تمكين لا مصدرَ قمعٍ وتمييز. لذا، تلحُّ الحاجةُ إلى فتحِ آفاقٍ جديدة لإعادة التّفكير في العلاقة بين حقوق الإنسان والمساواة والعدل والإسلام.[٩١] وقد خلُصَت "مساواة" إلى أنَّ قوانين الأسرة المُعاصرة، مدوّنةً كانت أم غير مُدوّنة، ليست بالقوانين الإلهية، بل هي قوانين قائمة على تأويلاتٍ فقهيّة بشريّة مضَى عليها قرونٌ طويلة، وتمّت صياغتها في شكلِ قوانين على يد السّلطات الاستعماريّة أو الحكومات الوطنيّة، لذلك، لِكُلِّ دولةٍ من دُول المسلمين تقريبًا قانونُ أسرة أو قانون أحوالٍ شخصيّة مُختلف عن مثيلهِ في الدّول الأخرَى، أقرّته هيئاتٌ تشريعيّة، وهي قوانين يُمكن تعديلها أكثر من مرّة، بل وشهدت بالفعلِ أكثر من تعديلٍ في مُختلف البُلدان.[٩٢]

وعلى الرّغم مِن اللّغة التّقييديّة الّتي صيغَت بها المادّة ٣٣ من الميثاق العربيّ، انتقدَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة التّشريعات الوطنيّة في البُلدان العربيّة الّتي تمارسُ التّمييز بحقّ المرأة. فعلى سبيل المثال، أوصَت اللّجنةُ آنفة الذّكر دولة الكُويت أن تُعدّلَ قوانينها الوطنيّة لضمانِ رضا المرأة كاملًا قبلَ انعقاد الزّواج وتوقيعها عقدَ الزّواج.[٩٣] كما أوصَت اللّجنةُ الدّول الأطراف أن تضعَ حدًّا أدنى لسنّ الزّواج لضمانِ عدمِ إكراه الأطفال على الزّواج.[٩٤] وطلبَت اللّجنةُ إلى الكويت أن ترفعَ السّنّ الدُّنيا لزواج الفتيات إلى الثّمانية عشر عامًا،[٩٥] من أجل الامتثال للمعايير الدّولية القاضية بأن تكونَ السّنّ الدُنيّا لزواج الفتيات والفتيان ثمانية عشر عامًا، بحسبِ ما حدّدتهُ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطّفل.[٩٦] وشكّلَت الاستثناءاتُ الّتي تطرأُ على هذه السّنّ الدُّنيا بإجازةٍ مِن قاضٍ أو وليّ أمرٍ، مدعاةَ قلقٍ بالنّسبة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية الّتي اعتبرتْ أنّها تُضعّفُ الضّمانات بالرّضا الحرّ والكامل الّذي لا إكراهَ فيه بالزّواج.[٩٧] أمّا في حالة العراق، فقد انتقدَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة عدمَ نظر المحاكم في حالات الزّواج القسريّ إلّا إذا قدّم الضّحيّة شكوى.[٩٨] هذا وقد لاحظَت اللّجنةُ عدَمَ سنِّ قوانينَ تنظّم الزّواج في السّعوديّة.

أمّا اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، فقد أشارَت إلى غياب القوانين حولَ تزويج الأطفال، وإلى تضارب القوانين الّتي تسمحُ للفتيات بالزّواج في سنٍّ أصغر من سنّ الفتيان، وإلى الاستثناءات الّتي تطرأ على السّنّ الدُّنيا للزّواج، بإجازةٍ من المحاكم وأولياء الأمور. كما أشارت اللّجنةُ إلى النّسبة الكبيرة من الفتيات اللّواتي لا يزلْنَ يتزوّجنَ قبلَ بلوغهنّ الثّمانية عشر عامًا، لا سيّما في الأرياف.[٩٩] وأعربَت اللّجنةُ أيضًا عن القلقِ الّذي يُساورها مِن اقتراحِ قانونٍ يرمي إلى تنظيم زواج القُصَّر بدلًا من حظرِ تزويج الأطفال.[١٠٠]

وتُعدُّ مناقشة لجنة حقوق الإنسان العربيّة نظامَ القِوَامة القائم في السّعوديّة مسألةً جديرةً بالذّكر. والقوامةُ تعني سلطة الرّجل، لا سيّما الأزواج، على النّساء في الأسرة. وتتعدّدُ الآراء في شأنِ كيفيّة تطبيق هذا النّظام على أرضِ الواقع.[١٠١] ففي حالة السّعوديّة، تُبيّنُ اللّجنة أنَّ بعضَ مُمارسات نظام القِوَامة تُقيّدُ قدرة المرأة على ممارسة حقوقها على قدم المُساواة مع الرّجل. وعلى الرّغم من أنَّ اللّجنة لَم تطرحْ توصياتٍ خاصّة بنظام القِوَامة، فقد حضّت الدّولة على اتّخاذ التّدابير التّشريعيّة اللّازمة من أجلِ ضمان عدمِ التّمييز، لا سيّما على أساسِ الجنس. وأوصت اللّجنة بتأمين التّكافؤ في الفرص والمُساواة بين المرأة والرّجل في التّمتّع بالحقوق كافّة المنصوص عليها في الميثاق.[١٠٢]

وبعدَ أن نظرَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة في تقرير العراق غداةَ الاعتداءات الّتي ارتكبتها ما يسمى بالدّولة الإسلاميّة في العراق والشّام (داعِش)، أوصَت العراقَ بحظر الزّواج القسريّ وزواج الفتيات المُبكِر، وبتنظيم حملاتِ توعيةٍ في هذا الشّأن.[١٠٣] وتُشدّدُ اللّجنةُ آنفة الذّكر على التزام الدّولةِ بموجبِ البند ١ من المادّة ٣٣، القاضِي "برضا الطّرفين رضاءً كاملًا لا إكراه فيه" لانعقاد الزّواج. وتشرحُ اللّجنة أنّ الزّواج الّذي لَم تُخوّل المرأة أو الفتاةُ فيه إبداءَ رضاها بهِ، أو الزّواج الّذي فرضتهُ الأسرة، يُنافِي الميثاق.[١٠٤]

في المُقابل، تعتمدُ اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، تِبعًا للمادّة ١٦ من الاتّفاقيّة المُنبثقة مِنها، مُقاربةً أشدّ دقّةً مِن مُقاربة لجنة حقوق الإنسان العربيّة. ففي العموم، تصبُّ اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، جُلّ تركيزها على العلاقة القائمة بينَ تساوي المرأة والرّجل في الحقوق، وقدرة المرأة على تقريرِ خياراتِها في شؤون الزّواجِ والأسرة. وبعدَ أن نظرَت اللّجنةُ آنفة الذّكر في تقارير الدّول الأطراف، أبدَت قلقها من استمرارِ حرمان المرأة من المساواة في الحقوق مع الرّجل، وذلكَ في ظلّ قوانينَ نافِذَة تحكمُ الميراث والعلاقات الأسريّة– وتحديدًا الزّواج وسنّ الزّواج والطّلاق وحضانة الأطفال وكفالتهم والوصاية عليهم بعدَ زواج المرأة

مُجدّدًا من شخصٍ مِن خارجِ نطاقِ الأسرة بعدَ وقوع الطّلاق.[١٠٥] أمّا إجبار المرأة على طاعة زوجها، بما في ذلكَ طاعةً جنسيّةً، فقد كانَ محطّ انتقادِ اللّجنة أيضًا.[١٠٦]

وأعربَت اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة عن قلقِها مِن منح الأب ثمّ أقرابه الذّكور الحقّ في الوصاية الماليّة والقانونيّة على المرأة، وهو ما مِن شأنه أن يُخضعَ تمتّع المرأة بمعظمِ حقوقها المنصوص عليها في الاتّفاقيّة إلى سُلطةِ وليّها الذّكر.[١٠٧] وبعدَ أن نظرَت اللّجنةُ في تقرير السّعوديّة، لاحظَت اشتراط نيل المرأةِ "إذن وليّ أمرٍ ذكر للحصولِ على جواز سفر، والسّفر إلى الخارج والدّراسة في الخارج بمنحةٍ دراسيّة حكوميّة، واختيار مكان الإقامة، والحصول على خدمات الرّعاية الصّحيّة ومغادرة مراكز الاحتجاز، والملاجِئ الّتي تديرها الدّولة. فالإبقاءُ على نظام وصاية الذّكور يؤكّد خضوع المرأة لوليّ أمر ذكر ويقوّض حقوق النّساء والفتيات وإمكانيّاتهنّ في ما يتعلّق بتطوير قدراتهنّ الشّخصيّة واختيار طريقة حياتهنّ والتّخطيط لها بحُرّيّة."[١٠٨] أمّا في مسألةِ الاستقلاليّة والحرّية الشّخصيتَيْن في الاختيار، فقد انتقدَت اللّجنةُ آنفة الذّكر فرضَ الدّول على المرأة نيلَ إذن وليّ أمرها للزّواج، بصرف النّظر عن رضاها.[١٠٩]

وكرّرَت اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة انتقادَها استمرار إجازة تعدّد الزّوجات، وهي مسألةٌ لَم تُعالجْها لجنة حقوق الإنسان العربيّة بعدُ.[١١٠] وأعربَت اللّجنة عن قلقِها مِن ارتفاع نسب وقوعِ أشكالٍ عدّة من الزّواج غير المُتعارف عليه، بما في ذلكَ الزّواج العُرفيّ، غير المُسَجّل، أو ما يُسمّى بالزّواج السّياحيّ أو الزّواج المؤقّت، بينَ الشّابات المُنتميات إلى أُسرٍ فقيرة في المناطق الرّيفيّة، ورجالٍ أثرياء هم عادةً من البُلدان المُجاورة. ولاحظت اللّجنةُ أنّ هذا يُشكّلُ نوعًا جديدًا من الاتجار بالفتيات بذريعةِ الزّواج.[١١١] أمّا مواصلة ممارسة دفع المُهور فكانت أيضًا محطّ انتقاد اللّجنة.[١١٢]

ولاحظت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة أنّ قيودًا تُفرض على المرأة تحرمُها من طلب الطّلاق، في حين يجوز للرّجل أن ينفردَ باتّخاذ قرار الطّلاق لأيّ سببٍ من الأسباب.[١١٣] وفي حال سُمِحَ للمرأة أن تطلبَ الطّلاق بحلّ عقدِ الزّواج من جانبٍ واحد، أي خلع الزّوج، فيُشترطُ عليها أن تتنازل عن النّفقة وتُرجع مهرها، أو أن يُنَصَّ في عقدِ الزّواج على ذلكَ وأن تدفعَ المرأةُ لزوجِها تعويضًا يتّفقانِ على قدره.[١١٤] وكرّرَت اللّجنةُ آنفة الذّكر الإعراب عن قلقها من تبعات الطّلاق الاقتصاديّة السّلبيّة المُترتّبة على المرأة، بما في ذلك غياب الأحكام الّتي تنصّ على المساواة في توزيع الملكيّة الزّوجيّة بعدَ وقوع الطّلاق، ووجوب أن تُرجع المرأة مهرها وأن تدفعَ

تعويضًا وأن تقبلَ بنفقةٍ محدودة.[١١٥] ومن شأنِ التّبعات هذه أن تُضعّفَ الزّوجة اقتصاديًّا، وهو ما يؤولُ، في الأعمّ الأغلب من الأحيان، إلى بقاء المرأة مُكرهةً في علاقةٍ مؤذية.

وقد ساورَ اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة القلقَ من تعدّد قوانين الأحوال الشّخصيّة بقدْرِ تعدّد العقائد الدّينيّة في البلدِ الواحد، وهذا ما يُفضِي إلى عدم المُساواة بينَ النّساء المُنتميات إلى طوائفَ مُختلفة في جوانِبَ رئيسة من حياتهنّ تشملُ الزّواج والطّلاق وحضانة الأطفال.[١١٦] وانتقدَت اللّجنةُ غيابَ تشريعٍ يطرحُ بديلًا مدنيًّا عن قانون الأحوال الشّخصيّة، وذلكَ على الرّغم من تزايد مطالب قطاعات المُجتمع المدنيّ بذلك.[١١٧] وأعربَت اللّجنةُ عن قلقِها من استخدام الشّريعة لتبرير عدم إحراز التّقدّم في إصلاح قانون الأسرة والاستمرار في تطبيق أحكامٍ تمييزيّة في قانون الأحوال الشّخصيّة.[١١٨]

هذا وذكرت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة أنّها قلقةٌ مِن منعِ زواجِ المُسلمات مِن رجالٍ غير مُسلمين، ومن حالةِ الضّعف الّتي تعيشها المرأة المسيحيّة المُتزّوجة من رجلٍ مُسلمٍ وذلكَ في شؤون الطّلاق وحضانة الأطفال والميراث.[١١٩] وأثارَ قلقَ اللّجنةِ دورُ القضاة المترئسينَ محاكم الأسرة الّذينَ يفتقدُونَ المعارف والخبرات المطلوبة، وكذلكَ عدمُ تقليد النّساء منصبَ القاضي في محاكم الأسرة أو المحاكم الشّرعيّة. وأبدت اللّجنةُ قلقَها مِن ميل دوائر المحاكم الشّرعيّة إلى الحكم لصالِح الزّوج في دعاوى الطّلاق والنّفقة وحضانة الأطفال.[١٢٠]

وعلى الرّغم من الإنجازات الّتي أحرزَتْها لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة في سدّ الثّغراتِ في نص الميثاق من أجلِ ضمانِ حرّية المرأة في دخول الزّواج، لم تعالج اللّجنة الغُبنَ الذي يحرم المرأة أبعادًا مُختلفة من المُساواة الجنسانيّة مُعالجةً كافية حتّى الآن. فإن قامت لجنة حقوق الإنسان العربيّة بتحديد أشكال الغُبن بأسمائِها، بما في ذلك الغُبن الاقتصاديّ والخضوع الجنسانيّ، يُمكنها، بذلكَ، أن تُساهمَ في بلورةِ فهمٍ أمتنَ حولَ المساواة الجنسانيّة. ومن الأهميّة بمكان أن تصبَّ اللّجنةُ جلّ تركيزِها على الغُبن الّذي تُلحقه بنية الزّواج التّحييديّة بالمرأةِ، وذلك من خلالِ السماح بالزّواجِ من دُونِ رضاها الكامل، وعقد الزّواج المؤقّت والزّواج القسريّ وتزويج الأطفال وتقييد قدرة المرأة على طلبِ الطّلاق. فالغُبن الّذي تُقاسيه المرأة في الزّواج والطّلاق والعلاقات الأسريّة إنّما ينبثقُ من انعدام توازن القِوَى بينَ المرأة والرّجل في البُلدان العربيّة، ومن العلاقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة القائمة ضمنَ المُجتمع، ومن انعدام وصول المرأة إلى الموارد الاقتصاديّة، بما فيها دخل الأسرة.

يتأثّرُ كلٌّ من الزّواج والطّلاق والعلاقات الأسريّة تأثّرًا بالغًا بالقوانين المحليّة المُستنبطة أساسًا من الشّريعة، لذا، يُفترضُ بلجنة حقوق الإنسان العربيّة أن تُركِّزَ، في تقاريرِها، على المعايير الدّوليّة. ومن شأنِ ذلكَ أن يُساهمَ في جبر الغُبن المُلحق بالمرأة وردّ استقلاليّتها وكرامتها في الشّؤون المُتعلّقة بالزّواج والطّلاق والعلاقات الأسريّة.

٥.٢ *العنف ضدّ النّساء والفتيات*

يحظرُ البند ٢ من المادة ٣٣ من الميثاق العربيّ "مختلف أشكال العنف وإساءة المُعاملة بينَ أعضائها [أي الأسرة] وبخاصة ضدّ المرأة والطّفل." وعلى الرّغم من تطرّق هذه المادة إلى مسألةِ العنف، فهي تحصرهُ في سياق الأسرة. في المُقابل، تُوضّحُ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، في توصيتِها العامّة رقم ١٩، أنَّ العنفَ ضدّ النّساء المُرتكب في المجالَيْن الأسريّ والعامّ يقع ضمن نطاق تعريف التّمييز ضدّ المرأة الوارِد في المادّة الأولَى من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.[١٢١] وأعادَت اللّجنة التّذكيرَ بهذا النّطاق في توصيتها العامّة رقم ٣٥، وشدّدَت على "أنَّ التّمييزَ ضدّ المرأة، على النّحو المُعرّف في المادّة ١ من الاتفاقيّة، يشملُ العنف الجنسانيّ أي العنف المُوجّه ضدّ المرأة بسببِ كونها امرأة أو العنف الّذي يمسّ المرأة على نحوٍ جائرٍ، وأنّه يُشكّل انتهاكًا لحقوق الإنسان الخاصّة بها."[١٢٢] أمّا تطرّق الميثاق العربيّ تحديدًا إلى العنف الأسريّ فلا يعني وجوبًا أنّه شكلُ العنف الوحيد الّذي يحظره. لذا، من الأهميّة بمكان، أن تحثَّ لجنة حقوق الإنسان العربيّة على تبنّي مُقاربةٍ أوسع نطاقًا في شأنِ مُكافحة أشكال العنف كافة ضدّ النّساء والفتيات، تقومُ على المُقاربة الّتي تعتمدُها اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة.

تتعدّدُ تعريفات العنف الأسريّ وعناصرُهُ في التّشريعات المُسنّة في الدّول العربيّة، وتكثرُ ثغراتُها.[١٢٣] لذا، يُفترضُ بلجنةِ حقوق الإنسان العربيّة أن تتطرقَ إلى مسألة الاغتصاب الزّوجي، وهذا ما لَم تبادر إليه بعدُ على الرّغم من تلقّيها تقريرًا من إحدى المنظّمات غير الحكوميّة تنتقدُ فيه عدم تجريم الاغتصاب الزّوجي في القانون اللّبنانيّ.[١٢٤] ولطالما أعربَت اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، مرارًا وتكرارًا، عن قلقِها من أحكام قوانين العقوبات الّتي تستثني الاغتصاب الزّوجيّ.[١٢٥]

تصبُّ مُقاربة لجنة حقوق الإنسان العربيّة، في شأنِ العنف ضدّ المرأة، جُلَّ تركيزها على تأمين الأُطر التّشريعيّة من أجلِ حظر العنف الأسريّ والعقاب عليه، كما على تأمين آليات تقديم الشّكاوى وآليات الرّصد. وتُرحّبُ اللّجنةُ آنفة الذّكر بالمواضِع حيثُ تُطبّقُ قوانين وآلياتٌ مُماثلة وتنتقدُ المواضع الّتي تنتفِي تلكَ القوانين والآليات

فيها.[١٢٦] وتُشيدُ اللّجنة أيضًا بالاستراتجيّات الوطنيّة المُعتمدة في شأنِ العنف ضدّ المرأة[١٢٧]، وتحضّ على تبنّي استراتيجيّاتٍ كهذه حيثُ تُفتَقَدُ. هذا وتدعو اللّجنة إلى تكثيف جهود تدريب موظّفي إنفاذ القانون على المسائل المُتعلّقة بالعنف الأسريّ.[١٢٨] وقد رحّبَت اللّجنةُ، مؤخّرًا، بحالاتِ تجريم التّحرّش الجنسيّ المُرتكب في الأماكن العامّة وأماكن العمل. وانتقدَت اللّجنةُ عدمَ جدوى سياسة رصد العنف ضدّ النّساء والأطفال[١٢٩]، وقلّة حماية العاملات الأجنبيات، لا سيّما مِن العنف الجنسي وما يُرافقه مِن تهديداتٍ.[١٣٠]

انتقدَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة القوانين الّتي تسمحُ للمغتصِب الإفلات من العقاب في حال تزوّجَ ضحّيتَهُ؛ وطالبَت بإلغائها.[١٣١] واعتبرَت اللّجنةُ آنفة الذّكر أنَّ هذا الأمر يُعارضُ حقّ المرأة في الزّواجِ برضا كاملٍ لا إكراه فيه،[١٣٢] بحسبِ ما نصّ عليه البند ١ من المادّة ٣٣ من الميثاق. فَفي العام ٢٠١٧، أسقطَ كلٌّ من الأردن ولبنان وتونس هذه الأحكام من القوانين.[١٣٣] وثمّنَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة التّعديلات الّتي أُدخِلَت إلى التّشريعات وشدّدَت العقوبة على العنف البدني والجنسيّ، بما في ذلك الاغتصاب.[١٣٤]

هذا وقد حضّتْ لجنة حقوق الإنسان العربيّة الدّول الأطراف على أن تُعيد النّظرَ في قوانين الأسرة وقوانين العقوبات فيها الّتي تُجسّدُ التّمييز ضدّ المرأة، لا سيّما في مسألتَيْ الزّنا و"جرائم الشّرف"، وأن تُوائمَ هذه القوانين والمادّتَيْن ٣ (أي حظر التّمييز وتحقيق المُساواة)، و١١ (المُساواة أمامَ القانون) من الميثاق. ولقد وجّهت اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة انتقادًا للدّول حولَ المسائل نفسها آنفة الذكر.[١٣٥]

ولطالما أوصَت كلٌّ من لجنة حقوق الإنسان العربيّة واللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة الدّولَ بأن تضمنَ وصول النّساء المُعنّفات إلى الخدمات ومصادر الدّعم القانونيّة والنّفسيّة والاجتماعيّة المُتاحة في مُختلفِ أرجاء البلد، وبأن تؤمّنَ عددًا وافيًا من دُور الإيواء لاستقبال النّساء ضحايا العنف الأسريّ، وبأن تضمنَ إعلام ضحايا العنف الأسريّ بتوفّرِ هذه الدّور.[١٣٦] وفي هذا الصّدد، أعربَت اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة عن قلقِها مِن كونِ خدمات الدّعم الاجتماعيّ غير ملائمة وغير كافية ومُفتقرة للتنسيق.[١٣٧] وأثارت اللّجنةُ أيضًا مُشكلة حصر الخدمات في الأرياف أو اقتصار إتاحة الوصول إليها على النّساء دُون الخمسين من العمر.[١٣٨]

وأعربَت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة عن قلقِها من عدم اتّباع مُقاربةٍ شموليّة في شأنِ منع جميع أشكال العنف ضدّ المرأة والقضاء عليها في البُلدان العربيّة، وأشارَت إلى أنَّ العنفَ قد يبدُو مشروعًا من النّاحية الاجتماعيّة ويُقابلُ بالصّمتِ وإفلاتِ مُرتكبيه من العقاب وهذا ما يجعلُ الإبلاغ عن حالات العنفِ

منقوصًا.[١٣٩] وما يُفاقمُ الواقع هذا سوءًا هو غياب تعريف العنف في التّشريعات.[١٤٠] وفي هذا الصّدد، أبدَت اللّجنةُ آنفة الذّكر قلقها من الأحكام التّمييزيّة المُدرجة في القانون في ما يتعلّقُ بتجريم الزّنا، وكذلكَ من عدم تمتّع القانون بأسبقيّة على القوانين العرفيّة وقوانين الأحوال الشّخصيّة.[١٤١] ومِمّا أثارَ قلقَ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة هو اللّجوء إلى الاحتجاز الإداريّ أو "الحبس الوقائيّ" الّذي يُفرضُ على النّساء والفتيات الممكن وقوعهنّ ضحيّةً لجرائم مُشابهة، ويَسمحُ باحتجازهنّ في مراكز الإصلاح من دونِ تهمةٍ لفترات زمنيّة غير محدّدة؛[١٤٢] وهذه مسألة لَم تتطرّق لجنة حقوق الإنسان العربيّة إليها في معرضِ مُراجعاتِها.

وقد أعربَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة عن قلقِها من انعدامِ الشّكاوى المُقدّمة في مسألة الاغتصاب. وأشارَت اللّجنةُ آنفة الذّكر إلى غياب البيانات الإحصائيّة حولَ شتّى أشكال العنف المُرتكب بحقّ النّساء والفتيات، لا سيّما تلكَ المُتعلّقة بالتّحقيقات والمُلاحقات القضائيّة والإدانات والأحكام وجبر ضررِ مُختلف أشكال العنف بحقّ النّساء والفتيات، بما في ذلكَ حالات التّحرّش الجنسيّ والعنف الأسريّ والضّرب والاغتصاب، المُرتكب على أيدي القوى الأمنيّة ضمنًا. ولاحظَت اللّجنةُ أيضًا قلّة عددِ الدّراسات والمسوحات الّتي تنظرُ في شيوع العنف وأسبابه الجذريّة.

انتقدَت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة اللّجوء الإجباريّ أو المُتواتِر إلى المُصالحة في حالات العنف الأسريّ، وهذا ما قد يُؤدّي إلى إيقاع المرأة ضحيّة العنف مُجدّدًا. ولاحظَت اللّجنةُ أنّ قوانين الأحوال الشّخصيّة تتضمّنُ أحكامًا تمييزيّة في مسائل حضانة الأطفال والطّلاق والوصاية، تُفاقم خطر تعرّض المرأة لعنفٍ قائمٍ على الجنسانيّة وتفرضُ عوائقَ على المرأة الرّاغبة في التّخلّص من علاقةٍ عنيفة وفي التماس العدالة.[١٤٣] وهذه مسألةٌ لَم تتطرَّقْ لجنة حقوق الإنسان العربيّة إليها بعدُ.

تناولَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة واللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة مسائلَ العنف ضدّ المرأة وذلكَ بسبب تعدّد السّياقات تعنيف المرأة وكثرة أشكال تعنيفها على حدّ سواء. فقد شكّل العنف مدعاةَ قلقٍ بالنّسبة إلى اللّجنتَيْن، ومن ضمنِهِ العنفُ والاسترقاقُ الجنسيَّان بحقّ النّساء والفتيات، بِمَن فيهنَّ أولئكَ المُنتميات إلى الأقلّيات الإثنيّة،[١٤٤] والمُقيمات في العراق وسوريا أثناء النّزاع المُندلع مع "داعش" وغيرها من المجموعات الإرهابيّة.[١٤٥] وأولَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة مسألة اعتداءات "داعِش" اهتمامًا بالغًا، وكذلكَ عواقب تلكَ الاعتداءات، بما فيها العنف والاسترقاق الجنسيّان بشكلٍ عام، وممارستهما بحقّ الأقليّات الإثنيّة بشكلٍ خاصّ. ولطالمَا أعادَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة التّشديد على أهميّة حملات التوعية العامّة في هذا الشّأن. وقد

أقرَنَت اللّجنةُ مُلاحظاتِها بالبند ١ من المادّة ٣٣ من الميثاق، فأعادَت بذلكَ تسليط الضّوء على أهميّة الرّضا في عقدِ الزّواج.[١٤٦]

وقد أحرزَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة تقدّمًا في مسألة إدانةِ العنف المُتمثّل بالنّيل من كرامة المرأة واعتبارِهِ شكلًا من أشكال التّمييز الخاطِئ. فاللّجنةُ، من خلالِ تطبيقها البُعد الرّابع من أبعادِ المُساواة الّتي طرحتْها فريدمان والرّامي إلى تحويل البُنَى في سبيلِ تحقيق المُساواة الحقيقيّة،[١٤٧] يُمكنها أن تُمعنَ النّظر في أسباب العنف ضدّ المرأة المُتجذّرة في المُجتمع وفي عواقبها على نحوٍ أفضلَ وأجدَى.

٦.٢ *الاتجار بالنّساء واستغلالهنّ وإكراهُهُنَّ على البغاء*

تحظرُ المادّة ١٠ من الميثاق العربيّ الاتّجار بالبشر من أجل البغاء أو الاستغلال الجنسيّ أو الاسترقاق أو السّخرة. وقد عملت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة جاهدة في التّوعية على هذه المُشكلة، وثمّنَت التّشريعات المُسنّة في شأنِ الاتّجار بالبشر، وأحيانًا ما دعَت إلى تقوية الأطر التّشريعيّة.[١٤٨] هذا وترحّبُ اللّجنةُ آنفة الذّكر بتأسيس هيئاتٍ وطنيّة معنيّة بالاتجار بالبشر، وهي تدعُو أيضًا الدّول الّتي تفتقرُ هيئاتٍ مُماثلة إلى الإسراع في تشكيلها.[١٤٩] بالإضافة إلى ذلك، تُوصي اللّجنةُ بتوضيحِ تعريفات الاتّجار بالبشر الواردة في القوانين حتّى تشملَ أشكالَهُ وأنماطه كافّة.[١٥٠] كما تُوصي بتبنّي استراتيجيّاتٍ وطنيّة في شأن الاتجار بالبشر أو تعزيزها وتطبيقها.[١٥١] وقد انتقدَت اللّجنةُ القانون في لُبنان الّذي يعتبرُ الأشخاص المُتجر بهم جُناةً لا ضحايا، ودعت إلى تعديلِهِ.[١٥٢] وأوصت اللّجنةُ أيضًا بتدريب القضاة وأعضاء النّيابة العامّة وموظّفي إنفاذ القانون تدريبًا ملائمًا على جرائم الاتجار بالبشر.[١٥٣] ودعَت اللّجنةُ إلى توفير الحماية اللّازمة للضحايا والشّهود في حالات الاتجار بالبشر،[١٥٤] وإلى إنشاء دُور إيواء وتقديم خدماتٍ لصالح ضحايا الاتجار بالبشر، وتزويدِهم بالمشورة والخدمات القانونيّة والطّبيّة اللّازمة، وأوصت بوجوبِ منحهم المُساعدة القانونيّة.[١٥٥]

ربطَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة الاتجار بالبشر بالعمل القسري والظّروف الّتي تيسّره، ومنها، على سبيل المثال، احتجاز جوازات سفر العاملين والعاملات. لذا، دعَت اللّجنةُ الدّول الأطراف إلى تقوية تشريعاتِها وآليات المُراقبة وإلى إجراء تدريباتٍ على جريمة العمل القسري.[١٥٦]

لَم تتطرّق لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة تطرّقًا مُباشرًا إلى مسألة البغاء لكنّها أعربَت عن قلقِها من الخطف والاغتصاب والاسترقاق الجنسي والاستغلال، لا سيّما بحقّ النّساء والأطفال المُنتميين إلى أقلّياتٍ إثنيّة ودينيّة، وذلكَ عقبَ الأفعال الّتي ارتكبتها "داعِش"، كما أعربَت عن قلقِها مِن العواقب السّلبية المُترتّبة عن الهجرة

الجماعيّة.[١٥٧] وقد سلّطت اللّجنةُ آنفةُ الذّكر الضّوء على الاستغلال الجنسيّ المُتفشّي بينَ اللّاجئين السّوريين واللّاجئات السّوريّات بسببِ ظروفهم الاقتصاديّة السّيئة.[١٥٨] ودعت اللّجنة إلى فتح تحقيقاتٍ في هذه الحالاتِ كلّها، وتكثيف الجهود من أجلِ تحرير النّساء المَخطوفات من قبضةِ "داعش"، وتشجيع الضّحايا على تقديم بلاغات عن الانتهاكات الّتي تعرّضوا لها، وضمان مُحاسبة مرتكبي تلكَ الجرائم، أيًا كانت صفاتهم أو مناصبهم. وأوصت اللّجنةُ بحماية النّساء والأطفال من العنف والاستغلال، وإعادة إدماجهم في المُجتمعِ وتبسيط العمليّات والإجراءات في سبيلِ تحقيق هذَيْن الهدفَيْن. هذا وحثّت اللّجنةُ على اعتمادِ استراتيجيّةٍ شاملة في شأن إعادة تأهيل النّساء والفتيات اللّواتي أُجبرنَ على الزّواج من أفرادٍ من "داعش" أو اللّواتي قاسَيْنَ أشكالًا شتّى من العنف القائم على الجنسانيّة. وأوصَت اللّجنةُ بإنشاء دورِ إيواء لاستقبال هؤلاء النّساء الباحثاتِ عن ملجأ.[١٥٩] ويكتسبُ ذلكَ أهميّةً قُصوى، لا سيّما في ظلّ الإقصاء الاجتماعيّ الّذي يُعانيه الأطفال والنّساء من ضحايا العنف المُمارس على أيدي المجموعات المُسلّحة، بِمَن فيهن الأطفال المولودون بفعلِ الاغتصاب الّذي ارتكبهُ أعضاء "داعش".

اتّبعَت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، عملًا بالمادّة ٦ من اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة،[١٦٠] مُقاربةً شبيهةً بمقاربة لجنة حقوق الإنسان العربيّة في شأنِ الاتجار بالنّساء واستغلالهنّ. ولطالما كرّرت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة قلقها من فظاعةِ الاتجار بالفتيات والنّساء وشيوعِهِ لغاياتِ السّخرة و/أو الاستغلال الجنسيّ والبغاء، وكذلكَ من الثّغرات الكامنة في القوانين والحائلة دونَ التّصدّي لهذه المُمارسات. وأشارَت اللّجنةُ إلى أهميّة مُعالجة أسبابِ الاتجار بالبشر الجذريّة بغيةَ اجتثاثِهِ فعلًا. وقد تقصّت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة معلوماتٍ عن عدد الضّحايا، نساءً وفتياتٍ، اللّواتي استفَدْنَ من برامجَ قائمة فعلًا، وكذلكَ عن عددِ المُلاحقات القضائيّة والعقوبات المُنزلة بحقّ تُجّار البشر. ودقّت اللّجنةُ ناقوسَ الخطر في ضوءِ تقاريرَ مفادُها أنَّ خوفَ النّساء، ضحايا الاتجار بالبشر، من انتقامِ أربابِ العمل ومن خطرِ تعرُّضهنَّ للاعتقال أو التّرحيل، يمنعهنَّ من تقديم الشّكاوى. كما دقّت اللّجنةُ ناقوس الخطر في شأن الحالات الّتي يُوقفُ فيها ضحايا الاتجار بالبشر ويُعتقلون ويُرحّلون بسببِ انتهاكهم قانون الهجرة، أو مُحاولتهم الفرار من أرباب عملهم أو رُعاتهم، أو تورّطتهم في البغاء.[١٦١]

ولقد أعربت كلٌّ من لجنةِ حقوق الإنسان العربيّة واللّجنةِ المعنيّةِ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة عن قلقها من ضخامَة أعداد النّساء والفتيات اللّواتي يُخطفْنَ أو يُتاجر بهنَّ من أجلِ استغلالهنّ جنسيًّا أو من أجل الحصول على فديةٍ في العراق منذُ العام ٢٠٠٣. ولاحظت اللّجنةُ المعنيّةُ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة أنّه نتيجةَ

تفكّك الجيش العراقيّ والمؤسسات الأمنيّة الأخرى، ازداد الاتجار بالنّساء والأطفال، داخليًّا وعبر الحدود.[١٦٢] وأعربَت اللّجنةُ عن قلقها أيضًا من الادّعاءات الّتي تفيدُ باستخدام الرّجال الزّواج القسريّ والزّواج المؤقّت (زواج المُتعة) من أجلِ الاتجار بالنّساء داخل الدّولة الطّرف أو في البُلدان المُجاورة مثل الأردن والجمهوريّة العربيّة السّوريّة والكويت لأغراض الاستغلال الجنسيّ.[١٦٣] ولاحظَت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة ضآلة التّنسيق بينَ هيئات الأمن والعدالة والخدمات الاجتماعيّة في الحكومة، وعدم كفاية تنسيق تلكَ الهيئات مع المجتمع المدنيّ. وطلبَت اللّجنة الحصولَ على معلوماتٍ حولَ الاتّفاقات الثّنائيّة والإقليميّة المُبرمة مع البلدان الأخرى في شأنِ الاتجار بالبشر والمُدخلة حيّز التّنفيذ.[١٦٤]

ربطَت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة الاتجار بالبشر بالبغاء، وأعربَت عن قلقِها من ضآلة المعلومات حولَ مدَى انتشار البغاء ونطاقِهِ ومِن تفاقمِ ضعفِ النّساء المُهاجراتِ ما يُعرّضهنّ للاستغلال في البغاء. كما أعربت اللّجنةُ عن قلقِها من مُعاقبة النّساء العاملات في البغاء، دونَ زبائنهنّ، وكذلكَ من قلّة التّدابير المُتّخذة من أجلِ إلغاء تجريم البغاء.[١٦٥] وسلّطت اللّجنةُ آنفة الذّكر الضّوء على محنةِ الكثيرات من الفتيات السّوريّات اللّواتي يُستدرجنَ إلى ممارسة البغاء من خلالِ وعودٍ كاذبة بالزّواج أو بحياةٍ أفضلَ، وكذلكَ المُراهقات اللّاجئات اللّواتي يُبعنَ عرائسَ لأزواجهنّ.[١٦٦]

تتشابهُ مُقاربتًا لجنة حقوق الإنسان العربيّة واللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة في مسألة التّصدّي للاتجار بالنّساء واستغلالهنَّ في البغاء تشابهًا كبيرًا. بيدَ أنَّ مُقاربة اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة تُعدُّ أوسعَ شمولًا، فتُسلّط الضّوء على الحاجة إلى إلغاء تجريم البغاء وعلى التّناقض الكامن في مُحاسبةِ مُقدّماتِ العمل الجنسيّ، دونَ زبائنهنّ الّذين طلبُوا هذه الخدمات. وفي هذا الصّدد، من المُجدي أن تتبنّى لجنة حقوق الإنسان العربيّة وجهةَ نظر اللّجنة المعنيّة للقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، القائلة بضرورةِ إلغاء تجريم البغاء، أو على الأقل، توسيع نطاق تجريمِهِ ليشملَ مُشتري خدمة العمل الجنسيّ وألّا يقتصرَ على بائعاتِ هذه الخدمة. ومن شأنِ تطبيق البعد التّحويليّ من أبعادِ المُساواة الفعليّة الّتي طرحتها فريدمان أن يُجدي نفعًا في مسألة التّصدّي للبغاء. ومن الأهميّة بمكان أن تُقرّ لجنة حقوق الإنسان العربيّة بالبُنَى الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة وأخطاء التّمييز الّتي انبثقت من الخضوع الاجتماعيّ في مسائل الاتجار بالنّساء واستغلالهنَّ وإكراههنَّ على البغاء.

يُرتكبُ الاتجار بالبشر والاستغلال، ومن ضمنهِ العنف الجنسيّ، بحقّ النّساء لِمُجرّدِ أنّهنّ نساءٌ. فاعتبارُ المرأة أداةً جنسيّةً يُبقيها خاضعةً ومُعرّضةً للأذيّة الجنسانيّة. لذا، فإنَّ الإقرار بهذا الفكر المُنمّط وتقويمَهُ أمرٌ ضروريّ من أجلِ مُعالجة أسباب الاتّجار بالنّساء واستغلالهنَّ الجذريّة. وفي هذا المجالِ تحديدًا، يُمكنُ تطبيق نظريّة أتراي حولَ الاعتبار الأوليّ. فمن خلالِ السّعي إلى مُؤازرة النّساء الأكثر تعرّضًا للغبن ولخطرِ الاتجار بهنَّ، يتمّ توسيع نطاق توزيع المنافع ليشمل النّساء جميعًا، ويكونُ ذلك عبرَ تصويب المُعتقدات حولَ النّظرة إلى المرأة وتعديل القوانين من أجلِ المساهمة في مُكافحة هذه المُمارسة.

٧.٢ *المُشاركة في الحياة العامّة والسّياسيّة*

ترمي المادّة ٢٤ من الميثاق العربيّ إلى تذليل القيود المختلفة المفروضة على مُشاركة المرأة في الحياة العامّة والسّياسيّة في القانون وفي الواقع على حدّ سواء. فتُقرُّ هذه المادّة بأنَّ لكلّ مواطن الحقّ في حرّيّة ممارسة نشاطٍ سياسيّ؛ وفي المُشاركة في إدارة الشّؤون العامّة إمّا مباشرةً وإمّا بواسطة ممثّلين يُختارُون بحرّيّة؛ وفي ترشيح نفسِهِ أو اختيار من يُمثّله بطريقةٍ حرّة ونزيهة وعلى قدم المُساواة بينَ جميع المواطنين؛ وفي نيل فرصة تقلّد الوظائف العامّة على أساسِ تكافؤ الفرص؛ وفي حريّة تكوين الجمعيّات مع الآخرين والانضمام إليها؛ وفي حريّة الاجتماع وحرّيّة التّجمّع بصورةٍ سلميّة. أمّا البندُ ٧ من المادّة ٢٤ فيسمحُ بفرضِ بعض القيود على الحقوق المُعدّدة في المادّة نفسها. ويعني ذلكَ وجوب أن تُقرأَ المادّة ٢٤ في سياقِ المادّة ٣ من الميثاق الّتي تنصّ على المُساواة. لذا، في المواضِع الّتي يكونُ تأثير القيود في المرأة أشدّ منه في الرّجل، قد تتّخذ لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة قرارًا بعدمِ السماح بهذه القيود.

وتوصي لجنة حقوق الإنسان العربيّة الدّول الأطراف بتعزيز نسبة تمثيل المرأة في المجالس النّيابيّة والمجالس البلديّة والسّلك القضائيّ، والسّماح لها بتقلّد مناصب قياديّة، وذلك من خلال اعتمادِ تدابير التّمييز الإيجابيّ.[١٦٧] وفي هذا الصّدد، ثمّنت اللّجنةُ آنفة الذّكر تعديل القانون ليضمنَ تمثيلَ المرأة في المجالس المُنتخبة بنسبةٍ لا تقلّ عن ٣٠ في المئة في الجزائر،[١٦٨] و٢٥ في المئة في العراق، و٣٠ في المئة في إقليم كردستان العراقيّ.[١٦٩]

حينَ تُفسِّرُ اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة المادّة ٧ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة الّتي تنصُّ على تساوي المرأة بالرّجل في المُشاركة في الحياة العامّة والسّياسيّة، إنّما تدعو إلى اتّخاذ تدابير خاصّة مؤقّتة، بما في ذلكَ تخصيص حصّة تمثيليّة للنّساء حيثما يُفتقد ذلك.[١٧٠] وبعدَ أن نظرَت اللّجنةُ آنفة الذّكر في تقارير الدّول نفسها الّتي سبقَ أن نظرت فيها لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة، أعربَت

عن قلقها من المُمانعة السّياسيّة القويّة الّتي تحول دونَ النّظر في اتخاذ تدابير خاصّة مؤقّتة من أجل تعزيز مشاركة المرأة بصورةٍ فعليّة على قدم المُساواة مع الرّجل في الحياة العامّة والسّياسيّة،[١٧١] ومن غياب الأحكام القانونيّة والإخفاق في تخصيص حصصٍ تمثيليّة للنّساء.[١٧٢]

وقد أوصَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة العراقَ بضمان تمكين النّساء من تقلّد المناصب والمواقع القياديّة في الهيئات التّنفيذيّة والإداريّة والتّشريعيّة والمُستقلّة.[١٧٣] كما أوصت اللّجنةُ بتبنّي سياسات من شأنها إدراج المفهوم الجنسانيّ في قطاع العمل الرّسميّ بغية تحسين مُشاركة المرأة فيه.[١٧٤] ورحّبَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة بقرار الإمارات العربيّة المُتّحدة القاضي برفعِ نسبة تمثيل المرأة في المجلس الوطنيّ الاتّحاديّ إلى ٥٠ في المئة، لكنّها أعربَت عن أسفِها لعدم تطبيقِه على أرضِ الواقع.[١٧٥] أمّا في حالة البحرين، فقد أثنَت اللّجنةُ آنفة الذّكر على تولّي امرأة رئاسة مجلس الشّعب لأوّل مرّة في التّاريخ. كما أثنَت اللّجنةُ، في حالة السّعوديّة، على تخصيص نسبة ٢٠ في المئة من مقاعد مجلس الشّورى كحدّ أدنَى للمرأة، وتعيين ٣٠ امرأة في مجلس الشّورى ومنحهنَّ العضويّة الكاملة، وذلكَ لأوّل مرّة في تاريخ المملكة. هذا ورحّبَت اللّجنةُ بخبرٍ مفادُهُ أنَّ إحدى وعشرين امرأة فزْنَ في انتخابات المجالس البلديّة.[١٧٦]

أمّا اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، فأعربَت، بعدَ نظرها في تقارير الدّول المُعدّدة سالفًا نفسها، عن قلقها من انتقاص تمثيل المرأة في الحياة العامّة والسّياسيّة والمهنيّة؛ وفي مواقع اتّخاذ القرار، بما في ذلك دورها المحدودِ كوزيرة؛ وفي المجالس البلديّة والمدنيّة والقرويّة؛ وفي المناصب التّنفيذيّة؛ وفي الخدمة الخارجيّة، وفي القضاء، وفي المجال القانونيّ أو المواقع الإداريّة على وجهٍ عامّ. وانتقدَت اللّجنةُ قلّة الخطوات الخاصّة المُتّخذة من أجلِ مُعالجة الأسباب الجذريّة الكامنة وراء استبعاد المرأة من عمليّة اتّخاذ القرار، بما في ذلكَ المواقف الاجتماعيّة والثّقافيّة السّائدة، والتّقاليد الثّقافية والأبويّة المُتجذّرة في المُجتمع، الّتي لا تنفكُّ تفرضُ نفسها عائقًا أمامَ مُشاركة المرأة في الحياة السّياسيّة.[١٧٧] وأعربَت اللّجنةُ أيضًا عن قلقِها مِن الاستمرار في تمثيل النّساء المُنتميات إلى مُختلف الأقليّات تمثيلًا منقوصًا في الحياة العامّة والسّياسيّة. ودَعت اللّجنةُ، في هذا الصّدد، إلى بناء قُدراتٍ يتضمّنُ تأهيل ممثّلي الأحزاب السّياسيّة والاتّحادات العمّاليّة على المسائل المُتعلّقة بحقوق المرأة.

تحصرُ فريدمان إمكانيّة تحسين المُساواة الفعليّة بتساوي المرأة والرّجل في المُشاركة. وتُشدّدُ فريدمان على الدّلالة الّتي يحملُها الإقرارُ بأهميّة صوت المرأة ومُشاركتها في اتّخاذ القرارات، فهي تعتبرُ أنّ "مَن كانت أصواتُهم

خافتةٌ في عمليّة اتّخاذ القرارات السّياسيّة أو الاجتماعيّة هُم الأكثر حاجةً إلى حماية حقّهم في المُساواة. لكنَّ الإقرار بهذا الخيار وهذه القُدرة تُقيّدُه الظّروفُ الّتي تجدُ المرأة نفسها في ظلّها، لذا، يُصرُّ هذا البُعد على تيسير إعلاء الصّوت والمُشاركة، من دُون تضخيم القدرات والخيارات."[١٧٨] وبناءً على ذلك، يُناطُ بلجنةِ حقوق الإنسان العربيّة، من أجلِ بلوغِ المُساواة الفعليّة، أن تُطبّقَ المادّة ٢٤ من الميثاق تطبيقًا مُتّسقًا يكفلُ تساوي المرأة والرّجل في المُشاركة في الحياة العامّة والسّياسيّة. ومن شأنِ تعيين المزيد من النّساء، المُتحدّرات من خلفيّاتٍ شتّى، وتعزيز مُشاركتهنَّ في الأدوار السّياسيّة والعامّة أن يُساهمَ في ضمانِ مُلاحظة القوانين والسّياسات العامّة حاجات النّساء جميعًا على اختلافِ فئاتهنّ الفرعيّة.

٨.٢ *العمل والتّوظيف*

اتّخذت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة خطواتٍ مهمّة في تفسيرِ الميثاقِ تفسيرًا يضمنُ تمكين المرأة من المُشاركة على قدم المُساواة مع الرّجل في القوى العاملة، بيدَ أنّها لَم تستطِع بعدُ أن تحقّقَ الاستفادَة القُصوى من أحكامِ الميثاقِ كلّها. فالبندُ ١ من المادّة ٣٤ من الميثاق يُقرّ بحقِّ كلِّ مواطن في حريّة العمل وتكافؤ الفرص من دون أيّ شكلٍ من أشكال التّمييز على أساسِ الجنس. في حين ينصُّ البند ٢ من المادّة نفسها على كفالَة الحقّ في التّمتّع بشروطِ عمل عادلة ومُرضِية ووجوب حماية النّساء في أماكن العمل. وبذلك، تنظرُ هذه المادّة إلى المرأة على أنّها واهِية ومُحتاجةٌ إلى الحماية، شأنها شأنُ مجموعتَيْن أخرَيَيْن مُماثلتَيْن– هما الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة. أمّا البندُ ٤ من المادّة ٣٤ فقد جاء في نصّهِ: "لا يجوزُ التّمييز بينَ الرّجلِ والمرأة في حقّ الاستفادَة الفعليّة من التّدريب والتّكوين والتّشغيل وحماية العمل والأجور عندَ تساوي قيمة ونوعيّة العمل."

وقد أوصَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة الدّول الأطراف أن تُعالجَ مسألة تفاوت الأجُور بينَ الرّجل والمرأة وعدَم تساوي أجرهما مقابلَ قيمةِ العمل نفسها. أمّا اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، فقد أعربَت، في ضوءِ تفسيرها المادّة ١١ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، عن قلقِها من ممارسات الفصل المهنيّ والتوظيف التمييزيّة.[١٧٩] وكانَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة قد أبدَت قلقها من استثناءِ العمّال والعاملاتِ في بعضِ قطاعات العمل مِن الحماية القانونيّة، ومنهم العمّال المُهاجرُون والعاملات المُهاجرات، والعمّال والعاملات في قطاع الزّراعة والرّعاية والخدمة المنزليّة.[١٨٠] وفي حالةِ لبنانَ، دعَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة إلى توسيع نطاق الضّمان الاجتماعيّ كي يُغطّي العمّال والعاملات كافّة. وهذا ما قد يستفيدُ منه عددٌ كبيرٌ من النّساء اللّواتي يعملنَ في الزّراعة والقطاع غير المُنظّم، والخدمة المنزليّة.[١٨١]

وأعربَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة عن قلقِها من التّمييز في القانون والممارسة، بحقّ العمّال الأجانب والعاملات الأجنبيّات، بمَن فيهم العاملُون والعاملات في الخدمة المنزليّة، وحضّت على تعزيز التّفتيش في أماكن العمل غير الرّسميّة وكذلكَ في مكاتب توظيف العاملين المهاجرين والعاملات المُهاجرات وتشغيلهم.[١٨٢] ودعت اللّجنةُ آنفة الذّكر إلى سنّ تشريعٍ شاملٍ أو تعديلاتٍ قانونيّة من شأنِها أن تضمنَ حماية العاملين والعاملات في الخدمة المنزليّة.[١٨٣] وقد انتقدَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة نظام الكفالة (وهو نظامُ رعايةٍ يربطُ إقامة العامل أو العاملة القانونيّة بالعلاقة التعاقديّة مع ربّ العمل) وحجز أرباب الأعمال جوازات سفر العمّال والعاملات،[١٨٤] وهذا ما من شأنِه أن يحرمَ العاملين والعاملات الحقّ في حُريّة اختيار العمل وحُريّة التّنقّل. وحضّت اللّجنةُ الدّولَ الأطراف على وضعِ خطّةٍ مَوْقُوتَة من أجلِ إلغاء هذه الأنظمة. وأعربَت اللّجنةُ أيضًا عن قلقِها من محو الأنظمة هذه عن الورق واستمرارِ تطبيقها على أرضِ الواقع. أمّا اللّجنةُ المعنيّةُ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة فقد شدّدَت على الحاجة إلى فرضِ عقوباتٍ على أرباب العمل الّذين يحتفظون بجوازات سفر العاملين والعاملات في الخدمة المنزليّة أو لا يمنحونهم ما يلزَمُ مِن السّكن أو الغذاء أو مصاريف العلاج أو فترات الاستراحة اليوميّة أو أيّام الرّاحة الأسبوعيّة؛ وانتقدَت عدم اشتراط حضور ربّ العمل جلسة تسوية المنازعة بينَ ربّ العمل والعامل أو العاملة في الخدمة المنزليّة، وعدم توفّر آليات لتقديم الشّكاوى.[١٨٥]

لم تنظر لجنة حقوق الإنسان العربيّة حتى الآن في مسألةِ منع المرأةِ من العملِ في بعضِ القطاعات، وفي التّحديّات الّتي تُعيقُ موازنتها بينَ عملها ومسؤوليّاتها الأسريّة، وفي اشتراط نيل المرأة إذن وليّ أمرٍ ذكر للعمل. لذا، يُمكنُ اللّجنةُ آنفة الذّكر أن تستلهمَ مُقاربَتها من مُقاربَة اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة في مُعالجة هذه المسائل. هذا وقد انتقدَت اللّجنةُ المعنيّةُ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة تفشّي حظر النّساء في البُلدان العربيّة من مزاولةِ بعض المهن أو العمل في ظروفٍ مُحدّدة – ومنها على سبيل المثال، منع النّساء من العمل ليلًا أو في أيّ وظيفةٍ تُعدُّ خطِرَة أو ضارّة بالصّحة.[١٨٦] كما انتقدَت اللّجنةُ أيضًا الممارسة القاضية بالاشتراطِ على المرأة تقديم موافقة وليّ أمرها الذّكر من أجل حصولها على العمل.[١٨٧]

ولطالَما حضّت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة على اتّخاذ تدابير كافية من شأنها أن تُعزّزَ مفهوم تقاسم مسؤوليّات الأسرة وتُذلّل الصّعاب الّتي تواجهها المرأة في التّوفيق بينَ مسؤوليّات العمل والمسؤوليّات الأسريّة.[١٨٨] وفي هذا الصّدد، تُشدّدُ فريدمان على أهميّة مُشاركة المرأة في العمل، وتُسوّغُ ذلكَ بأنّه لا يمكن أداءَ الحقّ في المساواة الفعليّة بدون أن يقترنَ الدّفع نحوَ تساوي المرأة والرّجل في المشاركة في العمل بتساويهما

في تحمّلِ الأعباء المنزليّة. وتُسلّطُ فريدمان، هَهنا، الضّوءَ على الرّعاية الّتي تُقدّمها المرأة، وتُصَعِّبُ على المرأة الانضمام إلى القوى العاملة.[١٨٩]

وحينَ تنظرُ لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة في مسائلَ على غرار تقاسم المسؤوليّات الأسريّة ووصاية الذّكر على الأنثى، ينبغي عليها أن تتطرّق إلى القضايا الجوهريّة الّتي تتعلّقُ بالقيم الثّقافيّة والتّشريعات المُستمدّة، لربّما، من بعضِ تفسيرات الشّريعة. فاللّجنة، من خلالِ إقرارِها بالأعراف الأسريّة والقيم الثّقافيّة المترسّخة عميقًا في المُجتمع، تقدرُ على تقويم أخطاء الغُبن الّذي تُواجهُهُ المرأة في الأصل. لذا، فإنَّ لجنةَ حقوق الإنسان العربيّة، حينَ تقومُ بتحديد وجهات النّظر التّمييزيّة في شأنِ الأدوار والتّوقّعات الجنسانيّة المُعلّقة على المرأة والإقرار بها، تُمكّنُ تساوي المرأة بالرّجل من حيث المُشاركة بالعمل والتّوظيف بما يتماشَى والمادّة ٣٤ من الميثاق.

٩.٢ *الجنسيّة*

تُخضِعُ بُنى القرابة الأبويّة المرأة للرّجل، لا سيّما من خلالِ منحِها الآباء، دُونَ النّساء، الحقّ في إعطاءِ أطفالهم الجنسيّة فورَ ولادتهم.[١٩٠] لكنَّ جهودَ إصلاحٍ كثيرة قد بُذِلَت في هذا الشّأن، ومنها المؤتمر الإقليميّ الّذي عُقِدَ في مقرّ جامعة الدّول العربيّة، وطلبَ إلى الدّول إصلاح التّشريعات المُتعلّقة بالجنسيّة وتنفيذها بما يتّسق والمعايير الدّوليّة.[١٩١] هذا وقد أقامَت منظّمات المُجتمع المدنيّ حملاتٍ مُطالِبَة بإدخال تعديلاتٍ إلى قوانين الجنسيّة، والعقوبات والأحوال الشّخصيّة بغيةَ ضمانِ استيفائها الالتزامات الواقعة على الدّول الأطراف بموجبِ القانون الدّوليّ، لا سيّما اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.[١٩٢]

يُقرُّ البند ١ من المادّة ٢٩ من الميثاق العربيّ أنَّ "لكلِّ شخصٍ الحقّ في التّمتّع بجنسيّة، ولا يجوز إسقاطها عن أيّ شخصٍ بشكلٍ تعسّفيّ أو غير قانونيّ." أمّا البند ٢ من المادّة نفسها فيشترطُ على الدّول أن "تتّخذَ الإجراءات الّتي تراها مُناسبة وبما يتّفقُ مع تشريعاتها الدّاخليّة الخاصّة بالجنسيّة، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسيّة الأم مع مراعاة مصلحة الطّفل في كلّ الأحوال." وقد فسّرَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة هذَيْن البندَيْن تفسيرًا مفادُهُ أنّ الطّفل، ذكرًا أم أنثى، يجبُ أن يكسبَ جنسيّة أمّه؛ وأنَّ الأمَّ يجبُ أن تتمتّع بحقوقٍ مُتساوية مع الرّجل في منحِ أطفالها جنسيّتها؛ وقد استندَت اللّجنةُ في تفسيرِها هذا إلى المادّتَيْن ٣ (الحقّ في المُساواة) و٢٩ (حقوق الجنسيّة) من الميثاق. وفي هذا الصّدد، انتقدَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة القوانين الّتي تحظرُ المرأة المُتزوّجة مِن غير مواطني بلدِها أن تنقلَ جنسيّتها لأطفالِها،[١٩٣] في حين أنّها رحّبَت بالقوانين الّتي تُجيزُ للمرأةِ ذلك.[١٩٤] وقد تخطّت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة المُطالبة بتنفيذ هذا الحدّ فحسب من

التعديلات، وشدّدَت، في معرضِ مراجعتِها تقرير البحرين الدّوري الأوّل، على السّماحِ لأبناء المرأةِ البحرينيّة المُتزوّجةِ من رجلٍ أجنبيٍّ باكتسابِ جنسيّة والدتِهِم البحرينيّة، وكذلكَ السّماح للرّجلِ الأجنبيّ المُتزوجِ من امرأةٍ بحرينيّةٍ باكتسابِ جنسيّة زوجتِهِ البحرينيّة، ويعني ذلكَ السّماحُ للمرأةِ البحرينيّة بإكساب زوجِها الأجنبيّ الجنسيّة، وذلكَ على قدم المُساواة مع الرّجل البحرينيّ المتزوج من امرأةٍ أجنبيّة.[١٩٥]

وقد أشارَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة، في حالة الأردن، إلى أنَّ أطفال الأردنيّات المُتزوّجات من غير الأردنيين، ومنِهم الفلسطنيون مِن حمَلَةِ الإقامة في الأردن، لا يتمتّعون بالمزايا نفسها الّتي يتمتّعُ بها أطفال الأردنيّات المُتزوّجاتِ من أجانب من جنسيّاتٍ أُخرى.[١٩٦] والجديرُ ذكرُهُ أنّ الاردن تغاضَى عن الإفادة بمعلوماتٍ حولَ تطبيقِه البند ٢ من المادّة ٢٩، في تقريره المُقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان العربيّة. وقد وردَت هذه المعلومةُ عن التّمييز الكامن في قانون الجنسيّة في الأردن، في معرضِ تقريرٍ موازٍ قدّمته مُنظّمة مجتمعٍ مدنيّ أردنيّة.[١٩٧] وخلال انعقاد تلكَ الدّورة، سألَ عضوٌ من أعضاء اللّجنةِ عن سببِ تغييب المعلومات عن هذا البند. فأجابَ مندُوبُ الدّولةِ أنَّ المسألة هذه هي محطُّ نقاشٍ وطنيّ، ولم يُدلِ بأيّ تفصيلٍ إضافيّ.[١٩٨] وفي الشّأنِ نفسه، لاحظَت اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان في قطر عدمَ تساوي المرأة والرّجل في حقوق الجنسيّة في حال كانَ الزّوج أو الزّوجة من غير القطريين، وذلكَ على الرّغم من نصّ الدّستور على الحقّ في المُساواة.[١٩٩] وكما في حالة الأردن، كذلكَ في حالة قطر، فقد أغفلَ تقرير الدّولة هذه المسألة. لذا، أوصَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة بوجوبِ أن تُراجع الدّولة الطّرف تشريعاتِها لضمانِ المُساواة بينَ الرّجل والمرأة في حقوق الجنسيّة.[٢٠٠] وقد كانت المسألة هذه نفسها محطّ انتقادٍ في تقاريرَ مُوازية عدّة قدّمتها مُنظّماتٌ لبنانيّة حولَ الوضع في لبنان.[٢٠١] وقد أعربَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة عن قلقِها من عدم إجازة التّشريعات في الكويت للمرأة الكويتيّة المُتزوّجة من مواطنٍ أجنبيّ أن تنقلَ أصولها المملوكة لأطفالها.[٢٠٢]

أمّا اللّجنةُ المعنيّةُ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، فقد أبدَت، في معرضِ نظرها في المادّة ٩ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة حولَ تساوي المرأة والرّجل في حقوق الجنسيّة، قلقَها من عدم تسوية وضع الأشخاص عديمي الجنسيّة، وأشارَت إلى احتمال انعدامِ جنسيّة أطفال النّساء المُتزوّجات من أجانب.[٢٠٣] وفي حالة العراق، أعربَت اللّجنةُ عن قلقِها أيضًا من عدم السّماح للأمّ بنقلِ جنسيّتها إلى أطفالِها إلّا إذا كانَ الزّواجُ موثّقًا حسبَ الأصول، وهو ما يُشكّلُ تمييزًا ضدّ الأطفال المولودِين خارج إطار الزّواج أو الأطفال المولودِين مِن زواجٍ قسريّ أو زواجٍ غير مُوثّق. وذكرَت اللّجنةُ قلقَها من محدوديّة فرص الأولاد المولودين من آباء ينتمون إلى "داعش" أو نتيجةَ عنفٍ جسديّ ارتكبه أعضاء التّنظيم، لتسجيلِ مواليدِهم، ممّا

يُعرّضهم لخطرِ انعدام الجنسيّة.[٢٠٤] هذا وأعربَت اللّجنةُ آنفة الذّكر عن قلقِها من العددِ الكبير من أفرادِ فئة البِدُون في الكويت، الّذين لا يزالون بلا جنسيّة.[٢٠٥]

تندرجُ المسائل المُتعلّقة بالجنسيّة في البُعد البُنيويّ الرّابع مِن نظريّة فريدمان. فَتحويلُ البُنى القانونيّة الخاصّة بقوانين الجنسيّة ضرورةٌ ماسّة من أجلِ تحقيق المُساواة الجنسانيّة الفعليّة في قلبِ النّظام العربيّ. وفي وجهة نظر مورو، فإنَّ قوانين الجنسيّة، على ما هي عليه حاليًّا، تعكسُ خضوع المرأة للرّجل في هذه البُلدان. ويغبنُ هذا الخضوع المرأةَ، ويحرمها القدرة على نقل جنسيّتها إلى زوجِها وأطفالِها. لذا، بُغيةَ تحقيق تحوّلٍ حقيقيّ في البُنَى القانونيّة، يُناطُ بلجنةِ حقوق الإنسان العربيّة أن تواصلَ بشكلٍ مُنتظمٍ إلزامَها الدّول الأطراف على مُراعاة الاختلافات في شأنِ البُنى الأسريّة، ومنها، على سبيل المثال، إجازة زواج المُسلِمَة من غير المُسلم، وإجازة زواج المرأة من الأجنبيّ، وتخييرها في إنجاب الأطفال من دون زواج. وينبغي على لجنة حقوق الإنسان العربيّة أن تُشدّدَ على قدرة المرأة المُطْلَقَة على منح أطفالها جنسيّتها. فمن شأنِ مراعاة هذه الأنواع المُختلفة من العلاقات الأسريّة في قوانين الجنسيّة أن تُقلّصَ أعداد الأشخاص عديمي الجنسيّة.

٣ التّحفّظات

شكّلَ الحوارُ حولَ تحفّظات البُلدان العربيّة على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة فرصةً خوّلَت الدّول الأطراف إمعان النّظرِ في أخطاء التّمييز الجنسانيّ وفي أهميّة تحقيق المُساواة الجنسانيّة.[٢٠٦] فجميعُ الدّول الأطراف في الميثاق العربيّ، باستثناء العراق، صدّقت على الميثاق من دُونِ تسجيلِ أيّ تحفّظات. وقد أشارَت لجنة حقوق الإنسان العربيّة، في هذا الصّدد، إلى تحفّظ العراق على الميثاق ثمّ ثمّنَتْ سحبَهُ.[٢٠٧] هذا وقد رحّبَت لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة بالمُصادَقة على اتّفاقيات حقوق الإنسان الدّوليّة، بمَا فيها اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، وأشادَت بالدّول عندَ سحبِها تحفّظاتِها عليها.[٢٠٨] أمّا بعضُ الدّول العربيّة، على غرار فلسطين، فلَم تُبدِ أي تحفّظاتٍ عندَ انضمامها إلى اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأةِ وغيرها من اتفاقيّات حقوق الإنسان الأساسيّة.

اختلفَت التّحفّظات الّتي أبدَتْها الدّول العربيّة على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة وغيرها من اتّفاقيّات حقوق الإنسان الدّوليّة عن تحفّظاتِها على الميثاق العربيّ. فنَصُّ الميثاق العربيّ صِيغَ على نحوٍ يُراعِي المواضيعَ المطروحة في التّحفّظات الّتي سجّلتْها الدّول العربيّة على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة وغيرها من الاتّفاقيّات الدّوليّة، وبذلك، تنتفي الحاجةُ إلى إبداء التّحفّظات عليْه.

قد تكثرُ التّحفّظات الموضوعة على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، ويُعزَى ذلكَ إلى تعارضها المزعُومِ والشّريعة الإسلاميّة. فعلى سبيل المثال، ينصُّ التّحفّظ العامّ الّذي سجّلتهُ السّعوديّة على أنّه: "في حالة التعارض بين أيٍّ من أحكام الاتفاقية وقواعد الشريعة الإسلامية، تصبح المملكة غير ملتزمة بمراعاة الأحكام المتناقضة من الاتفاقية."[٢٠٩] أمّا التّحفّظات الأخرَى الّتي أبدَتْها غالبيّة الدّول العربيّة وتخصُّ موادّ مُحدّدة، على غرار المواد ٢ (الالتزامات العامّة) و٩ (الجنسيّة) و١٥ (المُساواة أمامَ القانون)، و١٦ (الزّواج والأسرة)، فتُحيلُ إلى الشّريعة الإسلاميّة.[٢١٠] أمّا السّببُ الآخر الّذي أُعزِيَت إليه التّحفّظات فهو تعارض أحكام الاتّفاقيّة، موضوع البحث، والتّشريعات الوطنيّة.[٢١١]

بيدَ أنَّ بعضَ الدّول العربيّة سحبَت تحفّظاتِها على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة عقبَ التّغيّر السّياسيّ ونتيجةَ الضّغط البالغ الّذي مارستْهُ حركات حقوق الإنسان في هذه البُلدان الّتي دَعَت، بشكلٍ أساسيّ، إلى رفعِ التّحفّظات آنفة الذّكر. فعلى سبيل المثال، سحبَت تونس، في نيسان/ أبريل من العام ٢٠١٤، جميعَ تحفّظاتِها على الاتّفاقيّة، وذلكَ بعدَ رضوخها لضغوطاتِ منظّمات المُجتمع المدنيّ المعنيّة بحقوق المرأة.[٢١٢] أمّا بعض البُلدان العربيّة الأخرى فسحبَت تحفّظاتِها على المواد ٩ و١٥ و١٦ من الاتّفاقيّة.[٢١٣]

في هذا الصّدد، أعربَت اللّجنةُ المعنيّةُ بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة عن قلقِها من التّحفّظات الموضوعَة على المادّتَيْن ٢ و١٦ من الاتّفاقيّة، وأشارَت إلى أنّ التّحفّظات هذه تنافِي موضوع الاتّفاقيّة وهدفَها، وتحطّ من قدرِ التّقدّمِ المُحرزِ في تنفيذِ المبدأ الأساسيّ من المُساواة الفعليّة والرّسميّة بينَ المرأة والرّجل في أوجه الحياتَيْن العامّة والخاصّة كافة.[٢١٤] وظلّت اللّجنةُ قلقةً مِن تردّد الدّول العربيّة في سحبِ التّحفظاتِ على الموادّ ٢ و٩ و١٥ و١٦، ومِن عدمِ تحديدِها إطارًا زمنيًّا لمُراجعةِ تحفّظاتِها. وأعادَت اللّجنةُ التّذكير بأنَّ سحبَ هذه التّحفّظات أو تقليصَها يُعدُّ أساسيًّا من أجلِ ضمانِ تنفيذ الاتّفاقيّة تنفيذًا تامًّا غير منقوصٍ. ومن جُملةِ دواعي قلق اللّجنةِ، التّحفّظُ العامّ على جميع أحكام الاتّفاقيّة الّتي تُنافِي أحكام الشّريعة الإسلاميّة، ومنحُ الشّريعة الأسبقيّة في حالِ وقعَ تعارضٌ بينَ أحكام الاتّفاقيّة وأحكام الشّريعة. بالإضافة إلى ذلك، أبدَت اللّجنةُ قلقَها مِن التّحفّظ العامّ على جميع أحكام الاتّفاقيّة الّتي تتعارَضُ والقوانين النّافِذَة. وسلّطَت اللّجنةُ الضّوء على الحاجة إلى مزيدٍ من المُعطياتِ حولَ تأثير هذه التّحفّظات في إحرازِ تقدّمٍ في المُساواة الجنسانيّة.

ويعتبرُ بعض الفقهاء أنَّ التّحفّظات، لا سيّما تلكَ الموضوعةِ على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، تتعمّدُ تقييدَ حقوق المرأة، وهم يُسوّغُونَ ذلكَ بحجّةِ أنَّ الدّول الّتي يغلبُ فيها المُسلمون تُرسّخُ فكرةً

مفادُها أنَّ القانون الإسلاميّ وحقوق المرأة يتعارضان، فتتذرّعُ بالقانون الإسلامي في إبدائِها التّحفّظات على المعايير الدّوليّة، على غرار اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.[٢١٥] ومِن الفقهاء المُسلمينَ مَن يعتبرُ أنَّ "القانون الإسلاميّ ليسَ عقبةً عصيّة التخطّي ماثلة أمامَ المُساواة الجنسانيّة كَما يُشاع تصويرُهُ. بل يُمكن اتّخاذُه وسيلةً مُجدية في تَسيير دفع حقوق الإنسان الخاصّة بالمرأة قدمًا."[٢١٦] وعليه، فإنَّ الحوار الّذي يُمكن أن تُثيرَه لجنةُ حقوقِ الإنسان العربيّة بينَ الدّول الأطراف في الميثاق العربيّ حولَ أهميّة دفعَ المساواة بين الرّجل والمرأة قُدمًا، من شأنِهِ أن يُساهمَ مُساهمةً كُبرَى في إزالة تحفّظات الدّول العربيّة المُتبقيّة على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة.

٤ المُدافِعات عن حقوق الإنسان الخاصّة بالمرأة

يُعدُّ دور المُدافعات عن حقوق الإنسان وجهًا بارزًا من أوجه مُشاركة المرأة في الحيّز العامّ. ويخلُو الميثاق العربيّ من أيّ بندٍ خاصّ يكفلُ حماية المُدافعين والمُدافعات عن حقوق الإنسان. لكنَّ مُشكلةً بالغةً تُعيقُ ممارسة هذا الدّور على أرضِ الواقع في كثيرٍ من البُلدَان، وهي غالبًا ما تُقرنُ بالقيود المفروضة على حرّية التّعبير والحصول على المعلومات والتّجمّع والتّظاهر السّلميّ. وقد سَعَت لجنةُ حقوقِ الإنسان العربيّة إلى اعتمادِ مُقاربةٍ عامّة في هذا الصّدد من خلالِ حضّ الدّول الأطراف على ضمانِ حماية التّجمّع والتّظاهر السّلميّ.[٢١٧] هذا وقد دعت اللّجنةُ آنفة الذّكر قطرَ إلى توفير مناخٍ "مؤاتٍ" لمنظّمات المُجتمع المدنيّ وتمكينها من العمل في الدّفاع عن حقوق الإنسان.[٢١٨]

غالبًا ما يُعتدَى على المُدافعات عن حقوق الإنسان الخاصّة بالمرأة لأنَّ عملهنَّ يهزُّ القيمَ والمُمارسات الثّقافيّة. ويتّخذ الأغلبُ من تلكَ الاعتداءات شكلَ العنف القائم على الجنسانيّة.[٢١٩] فمُجرّدُ ظهور المرأة على مرأى النّاس يُعرّضها لخطرٍ مُتفاقِم. وعادةً ما تُرتكبُ هذه الاعتداءات على أيدي أفراد المُجتمع أو موظّفي الدّولة أو من خلال التّوقيف والاعتقال. ويُفترضُ بلجنة حقوق الإنسان العربيّة أن تُعير هذه المسألة اهتمامًا خاصًّا في المُستقبل.

وأعربَت اللّجنةُ المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة عن قلقِها من القيودِ المفروضةِ على عملِ المُدافعات عن حقوق الإنسان ومن شتّى أشكال التّحرّش والتّخويف والعنف الّتي واجهنَها وأقاربهُنّ. وسلّطَت اللّجنةُ الضّوء على تعرّضِ بعضِ النّساء لسوء المُعاملةِ والتّخويف على أيدي موظّفي إنفاذ القانون، بالإضافة إلى تعرّضهنَّ للطرد أو التّوقيف من العمل، وإنزال رُتبهنّ المهنيّة في القطاعَيْن العامّ والخاصّ. وقد واجهَت النّساءُ أيضًا

أشكالًا عدّة من الانتقامِ، بما في ذلكَ الاحتجاز وسحب الجنسيّة، بسببِ عملهنّ المدنيّ. وأبدَت اللّجنةُ قلقَها من تقييد قوانين تكوين الجمعيّات حرّية المرأة في هذا الشّأن، وذلكَ من خلالِ فرضِ إجراءات تسجيلٍ مُطوّلة ورقابةٍ مُفرطة، بالإضافة إلى فرضِ قيودٍ على الاستفادَة من التّمويل الدّوليّ. وقد أشارَت اللّجنةُ إلى حالاتٍ تفتقدُ فيها الدّولةُ مجتمعًا مدنيًّا حيويًّا ومُستقلًّا ومُتنوّعًا، وإلى حالاتٍ أخرَى، حيثُ تحظرُ الدّولة تدخّلَ المنظّمات في القضايا السّياسيّة.[٢٢٠]

الخُلاصة

النّظامُ العربيُّ فريدٌ، فميثاقُهُ الإقليميّ لحقوق الإنسان يُحيلُ إلى أنظمةٍ قانونيّة مُستمدّةٍ من الدّين، ويُجيزُ للقوانين المحليّة أن ترشد كيفية تفسيرِهِ. لذا، من الأهميّة بمكان أن تُفسِّرَ لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة الميثاق دومًا على نحوٍ ينسجمُ والقانون الدّوليّ والمعايير المنصوص عليها في الاتّفاقيّات الدّوليّة. وبذلك، إنّما تُعزّزُ اللّجنةُ آنفة الذّكر الاتّساقَ على امتداد المنطقةِ في مسألةِ التّمتّع بالحقوق، بصرفِ النّظر عن النّظام القانونيّ المرعيّ الإجراء في كلٍّ من البُلدان العربيّة.

لطالَما فسّرَتْ لجنةُ حقوق الإنسان العربيّة أحكامَ الميثاقِ على نحوٍ مُتّسقٍ، أو أثارت مخاوِفَ متشابهة أو طرحَت استنتاجاتٍ وتوصياتٍ تخصُّ الدّول الّتي تتشابهُ مشاكلُها. لكن، يُفترضُ باللّجنةِ بعدُ أن تُسَمّيَ بشكلٍ واضحٍ لا لُبسَ فيه طبيعةَ الأضرار الجنسانيّة النّاجمة مِن بعضِ القوانين والمُمارسات؛ علمًا أنَّ اللّجنةَ وأمانةَ سرّها قد قدّمتا مُساهماتٍ كُبرَى في شأنِ دفعِ حقوق الإنسان الخاصّة بالنّساء قُدمًا في البُلدان العربيّة. لذا، يقترحُ هذا الفصل بعض السّبل الّتي يُمكن اللّجنة أن تعتمدَها عندَ النّظرِ في تحسينِ الدّور المُهمّ الّذي يؤدّيه النّظام العربيّ في دفعِ جبهات المُساواة الجنسانيّة قُدمًا، وذلكَ من خلالِ إمعانِ النّظر في أخطاء التّمييز المُرتكبة بحقّ المرأة وفهم كيفية تأثير التّقاطعيّة في حرمان النّساء، على اختلافِ مجموعاتِها، من المُساواة الجنسانيّة. وفي خضمّ هذا المسعَى، ينبغي على لجنة حقوق الإنسان العربيّة أن تنظرَ في الأسباب الكامنة وراء التّمييز وأن تُعالجها، وذلكَ من خلال اتّخاذِ تدابير من شأنها معالجة الغُبن؛ وتقويم وصمة العارِ والأفكار المُنمّطة والأحكام المُسبقة والتّصدّي للعنف؛ وزيادة مُشاركة المرأة؛ وتحويل البُنَى.

---

[١] ميرفت رشماوي، *جامعة الدّول العربيّة: حقوق الإنسان، المعايير والآليات* ([القاهرة]: مؤسّسة المجتمع المُنفتح ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٥).

[٢] أعضاء جامعة الدول العربيّة، بحسبِ أسمائِها المُتداولة شيوعًا، هي: الجزائر، والبحرين، وجزر القمر وجيبوتي، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وموريتانيا، والمغرب، وعُمان، وفلسطين، وقطر، والسّعوديّة، والصّومال، والسُّودان، وسوريا، وتونس، والإمارات العربيّة المُتحدة، واليمن (وذلكَ بحسبِ التّرتيب الأبجديّ الإنكليزيّ).

[٣] جامعة الدّول العربيّ، الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، ٢٢ أيّار/مايو ٢٠٠٤، أُعيدَ طبعُه في دوريّة "تقارير دولية عن حقوق الإنسان" (International Human Rights Report) ١٢ (٢٠٠٥): ٨٩٣ (دخلَ حيّز التّنفيذ في ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٨).

[٤] مجلس جامعة الدّول العربيّة، القرار رقم ٦٣٠٢/119 (الجزء الثّاني) (٢٤ آذار/ مارس ٢٠٠٣).

[٥] مِن أجل معرفة خلفيّةِ عمليّة مراجعة الميثاق العربيّ، انظر/انظري رشماوي، *جامعة الدّول العربيّة*، الحاشية الآنفة رقم ١، الصّفحة ٦٨.

[٦] من أجلِ الاطّلاع على مزيدٍ من التّفاصيل عن مُشاركة منظّمات المجتمع المدنيّ في العمليّة، انظر/انظري مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، *لا حماية لأحد! دور جامعة الدّول العربيّة في حماية حقوق الإنسان*، طبعة ثانية. ([القاهرة]: مؤسّسة المجتمع المُنفتح ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٤).

[٧] أحمد المُتاوى، "المحكمة العربيّة لحقوق الإنسان وإنفاذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان" (The Arab Court of Human Rights and the Enforcement of the Arab Charter on Human Rights)، دوريّة *مُراجعة قوانين حقوق الإنسان* (*Human Rights Law Review*) ٢١,٣ (٢٠٢١): ٥٠٦-٣٢. (المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٨] حتّى حلولِ نيسان/ أبريل من العام ٢٠٢٢، صادقَت على الميثاق جميعُ الدّول الأعضاء في جامعة الدّول العربيّ ما عدَا جزر القمر وجيبوتي والصّومال والمغرب وتونس وعُمان.

[٩] مركز المرأة العربيّة للتدريب والبحوث- كوثر، *تقرير تنمية المرأة العربيّة ٢٠١٥: المرأة العربيّة والتّشريعات* (كوثر، ٢٠١٥).

[١٠] برنامج الأمم المُتّحدة الإنمائيّ، *العدالة والمُساواة بين الجنسَيْن أمام القانون: تحليلٌ إقليميّ للتقدّم المُحرز والتّحديات القائمة في منطقة الدّول العربيّة* (نيو يورك: برنامج الأمم المُتّحدة الإنمائيّ، ٢٠١٩.

[١١] اتفاقيّة الأمم المُتّحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، ١٨ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٧٩، الرّمز التّعريفيّ ١٣ U.N.T.S. ١٢٤٩ (دخلَت حيّزَ التّنفيذ في ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١).

[١٢] برنامج الأمم المُتّحدة الإنمائيّ، *العدالة والمُساواة بين الجنسَيْن*، الحاشية الآنفة رقم ١٠، الصّفحة ٣٦.

[١٣] لجنة الأمم المتحدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغرب آسيا (إسكوا)، *التّقرير العربيّ للتنمية المُستدامة ٢٠٢٠، الرّمز التّعريفيّ* U.N. Doc. E/ESCWA/SDD/2019/2 (2020)، الصّفحتَان ٧٧ و٧٨ [يُشارُ له هَهُنا بإسكوا، التّقرير العربيّ].

[١٤] انظر/ انظري، على سبيل المثال، ميرفت رشماوي، *"الرّصاص أرخص من السّكر: الحاجة إلى مُقاربةٍ جديدة لأجندة المرأة والسّلام والأمن في منطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا"* ([لندن]: رابطة النّساء الدّوليّة للسّلام والحريّة، ٢٠٢٠).

[١٥] برنامج الأمم المُتّحدة الإنمائيّ، *العدالة والمُساواة بين الجنسَيْن*، الحاشية الآنفة رقم ١٠.

[١٦] إسكوا، *التّقرير العربيّ*، الحاشية الآنفة رقم ١٣، الصّفحتَان ٧٧ و٧٨.

[١٧] اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١١، المادّة ١٧. انظر/ انظري أيضًا كريستين تشينكن ومارشا أ. فريمان، "مدخل"، في مارشا أ. فريمان، كريستين تشينكن وبيتي رودولف، مُحرّرون، *اتفاقيّة الأمم المُتّحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة: تعليق* (*Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: A Commentary*) (أكسفورد: منشورات جامعة أكسفرد، ٢٠١٢) ٤٩-٣٥، في ٤٩-٤٤ [يُشار إليه هَهُنا بالتّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة] [الطّبعة المُحرّرة الثّانية، مُرتقبة في ٢٠٢٢]؛ لافداي هودسن، "المُساواة بين الجنسَيْن طليقَة؟ مُساهمة اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة في تقاطع أشكال التّمييز،" (Gender Equality Untethered? CEDAW's Contribution to Intersectionality) في هذا الكتاب Frontiers of Gender Equality – Transnational Legal Perspectives (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[١٨] التّقارير الأُولَى الّتي رُفِعَت إلى لجنة حقوق الإنسان العربيّة حتّى تاريخ نيسان/ أبريل من العام ٢٠٢٠، كانَت مِن الجزائر والبحرين والعراق والأردن والسّعوديّة والكويت ولبنان وقطر والسّودان والإمارات العربيّة المُتحدة.

[١٩] التّقارير الدّوريّة الأُولَى الّتي رُفِعَت إلى لجنة حقوق الإنسان العربيّة حتّى تاريخ نيسان/ أبريل من العام ٢٠٢٠، كانَت مِن الجزائر والبحرين والعراق والأردن وقطر والإمارات العربيّة المُتحدة. عندَ بروزِ مسألةٍ في كلٍّ من التّقرير الأوّل والتّقرير الدّوريّ لبلدٍ ما، سيُشارُ إلى التّقرير الدّوريّ.

[٢٠] محمّد ي. مطر، "المادّة ٤٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: التّوفيقُ بينَ المعايير الوطنيّة والإقليميّة والدّوليّة،" (Article 43 of the Arab Charter on Human Rights: Reconciling National, Regional, and International Standards) مجلّة هارفرد لحقوق الإنسان ٢٦ (٢٠١٣): ١٤٧-٩١، الصّفحة ١٠١. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٢١] إبراهيم دراجي، "وجوب جنْسَنَة الدّستور ومضامينه" (The Necessity of Engendering the Constitution and Its Content)، في كلوديا بادوفاني وفرانشيسكا هلم، محرّرتان، *إعادة النّظر في العمليّة الانتقاليّة في سوريا: الدّستور والمُشاركة والمساواة بينَ الجنسَيْن* (*Rethinking the Transition Process in Syria: Constitution, Participation and Gender Equality*) (فيولان، فرنسا: دار نشر Research Publishing.net، ٢٠١٨)، ١٠٩-٤١، الصّفحة ١١٩. (المرجع متوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٢٢] رشماوي، *جامعة الدّول العربيّة*، الحاشية الآنفة رقم ١.

[٢٣] برنامج الأمم المُتّحدة الإنمائيّ، *العدالة والمُساواة بين الجنسَيْن*، الحاشية الآنفة رقم ١٠، الصّفحة ٣٣.

[٢٤] برنامج الأمم المُتّحدة الإنمائيّ، *العدالة والمُساواة بين الجنسَيْن*، الحاشية الآنفة رقم ١٠، الصّفحتان ٤٣-٤٢.

[٢٥] انظر/ انظري، على سبيل المثال، لجنة المرأة في لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغرب آسيا، *إعلان مُسقط: نحوَ تحقيق العدالة بَيْن الجنسَيْن في المنطقة العربيّة* (المُعتمد في ٢١ كانون الثّاني/ يناير ٢٠١٦).

[٢٦] تتوفّرُ معلوماتٌ عن عمل لجنة حقوق الإنسان العربيّة في مفوضيّة الأمم المُتحدة السّامية لحقوق الإنسان، "كلمة معالي السّفيرة ناديا جفون، عضو لجنة حقوق الإنسان العربيّة"، المُلقاة في "الاجتماع السّنويّ للمُنسّقين في شأن آليّات حقوق الإنسان الإقليميّة،" وهو ورشة عملٍ حول تعزيز التّعاون

بينَ آليات الأمم المتحدة والآليات حقوق الإنسان الإقليمية، في ٢١ و٢٢ تشرين الأوّل/ أكتوبر ٢٠١٩. (الكلمة مُتوفّرة حصرًا باللّغة الإنكليزيّة على الرّابط التّالي: www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/PresentationsWorkshopOctober2019.asp x)

[٢٧] حتّى كانون الأوّل/ ديسمبر من العام ٢٠٢٠، كانَت النّساء الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان العربيّة من الإمارات العربيّة المُتّحدة والسّودان ولُبنان.

[٢٨] للاطّلاع على مزيدٍ من التّفاصيل حولَ مناهج عمل لجنة حقوق الإنسان العربيّة، انظر/ انظري رشماوي، *جامعة الدّول العربيّة*، الحاشية الآنفة رقم ١.

[٢٩] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، "دليل مشاركة المؤسّسات الوطنيّة المعنيّة بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكوميّة والهيئات والجهات ذات المصلحة،" *جامعة الدّول العربيّة*، www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteMechanism.aspx.

[٣٠] ميرفت رشماوي، *تفاعل المجتمع المدنيّ مع جامعة الدّول العربيّة* ([القاهرة]: مؤسّسة المجتمع المُنفتح ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٣).

[٣١] وينطبقُ ذلكَ بشكلٍ خاصّ على لُبنان. من أجلِ الاطّلاع على التّقارير كافة الّتي رفعتْها مُنظّمات المُجتمع المدني إلى لجنة حقوق الإنسان العربيّة الموازية لتقرير لبنان الأوّل، انظر/ انظري لجنة حقوق الإنسان العربيّة، الدّورة السّابعة، نيسان/ أبريل ٢٠١٥، www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx.

[٣٢] الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، قرار الجمعيّة العامّة رقم 217A (III)، وثائق الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة الرّسميّة، الدّورة الثّالثة، الملحق رقم ١٣، رمز تعريف الوثيقة في الأمم المُتّحدة A/810، الصّفحة ٧١ (١٩٤٨).

[٣٣] العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ١٩ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٦٦، رمز الوثيقة التعريفيّ 999 U.N.T.S. 171 (دخلَ حيّز التّنفيذ في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦)؛ انظر/ انظري أيضًا شرييا أتراي، "بعدَ مرور خمسينَ سنة: حالة الغموض الّتي تكتنف التّمييز التّقاطعيّ في العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، مع تعليقٍ ختاميّ" في هذا الكتاب Frontiers of Gender Equality – Transnational Legal Perspectives (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٣٤] العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، ١٦ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٦٦، رمز الوثيقة التّعريفيّ 993 U.N.T.S. 3 (دخلَ حيّز التّنفيذ في ٣ كانون الثّاني/ يناير ١٩٧٦)؛ انظر/ انظري أيضًا ميغان كامبل، "طيورٌ على أشكالِها؟ العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة ومُساواة المرأة اجتماعيًّا واقتصاديًّا،" في هذا الكتاب Frontiers of Gender Equality – Transnational Legal Perspectives (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٣٥] الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، الحاشية الآنفة رقم ٣، المادّة ٤٣.

[٣٦] مطر، "المادّة ٤٣ من الميثاق العربيّ"، الحاشية الآنفة رقم ٢٠، الصّفحة ٩٦.

[٣٧] الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب، ٢٧ حزيران/ يونيو ١٩٨١، رمز الوثيقة التّعريفيّ 1520 U.N.T.S. 217، وثائق منظّمة الوحدة الأفريقيّة. رمز الوثيقة CAB/LEG/67/3 Rev. 5 (دخلَ حيّز التّنفيذ في ٢١ تشرين الأوّل/ أكتوبر ١٩٨٦)، المادّة ٦٠؛ انظر/ انظري أيضًا فريدا باندا، "أوجه المُساواة الجنسانيّة الأفريقيّة،" في هذا الكتاب Frontiers of Gender Equality – Transnational Legal Perspectives (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٣٨] *قضيّة مبادرة العدالة في مؤسّسة المجتمع المُنفتح (نيابةً عن بيوس نجاوي نوميني) ضدَّ جمهوريّة الكاميرون* (*Open Society Justice Initiative (on behalf of Pius Njawe Noumeni) v. the Republic of Cameroon*)، البيان رقم ٢٩٠ الصّادر في العام ٢٠٠٤، اللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب (٢٥ أيّار/ مايو، ٢٠٠٦) (اللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب)، الفقرة ١٣٨. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٣٩] داليا فيتكوكايت-موريس، "الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان: ولادَةُ نظام حقوقٍ إنسان إقليميّ جديد أم تحدٍّ في وجهِ عالميّة حقوق الإنسان؟" (The Arab Charter on Human Rights: The Naissance of New Regional Human Rights System or a Challenge to the Universality of Human Rights?)، مُستودع جامعة مونت رويال (*MRU Repository*) (٢٠١٠): ١٦٥-٨٠، الصّفحة ١٧٢. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٤٠] دراجي، "وجوب الجِنْسَنَة"، الحاشية الآنفة رقم ٢١، الصّفحة ١٢٠.

[٤١] صوفيا مورو، "أوجه عدم المُساواة بينَ الجنسَيْن" (Faces of Gender Inequality)، في هذا الكتاب Frontiers of Gender Equality – Transnational Legal Perspectives (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة). (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة)؛ آندرو بيرنيس، "المادّة ١" في التّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١٧، الصّفحات ٧٠-٥١، (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٤٢] مورو، "أوجه عدم المُساواة بينَ الجنسَيْن"، الحاشية الآنفة رقم ٤١، الصّفحة٢٨

[٤٣] شرييا أتراي، "الاعتبار الأولويّ في المُساواة بيْن الجنسَيْن،" (A Prioritarian Account of Gender Equality) في هذا الكتاب Frontiers of Gender Equality – Transnational Legal Perspectives (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة)، الصّفحة ٦٢ (التّأكيد بادٍ في النّص الأصليّ). (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة)

[٤٤] ساندرا فريدمان، "تحدّي جبهات المُساواة بينَ الجنسَيْن: النّساء في العمل،" (Challenging the Frontiers of Gender Equality: Women at Work) في هذا الكتاب Frontiers of Gender Equality – Transnational Legal Perspectives (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة). ، الصّفحة ٣٩ (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة)؛ انظر/ انظري أيضًا كريستين تشينكن، "المادّة ٣"، في التّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١٧، ٢٢-١٠١.

[٤٥] فريدمان، "تحدّي جبهات،" الحاشية الآنفة رقم ٤٤.

[٤٦] دستور المملكة الأردنيّة الهاشميّة (١ كانون الثّاني/ يناير ١٩٥٢)، المادّة ٦.

[٤٧] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، الملاحظات والتّوصيات الختاميّة: التّقرير الدّوري الأوّل، دولة قطر، الدّورة الثّالثة عشرة، ١٣-١٨ أيّار/ مايو ٢٠١٧، الفقرة ٢٦ [يُشار إليها هَهنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير قطر الدّوري الأوّل]؛ تقرير دولة الكويت الأوّل، الدّورة الثّانية عشرة، ٧-١٢ كانون الثّاني/ يناير ٢٠١٧، الفقرة ١٧ [يُشار إليه هَهنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير كويت الدّوري الأوّل].

[٤٨] لجنة الأمم المُتّحدة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة [يُشارُ إليها هَهُنا باللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة] التّوصيّة العامّة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسيّة للدّول الأطراف بموجب المادّة ٢ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الدّورة السّابعة والأربعون، رمز الوثيقة التعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/GC/28 (٢٠١٠)، الفقرة ٥؛ انظر/انظري أيضًا بيرنيس، "المادّة ١"، الحاشية الآنفة رقم ٤١، الصّفحة ٦٤.

[٤٩] ستيفاني شعبان وصفيّة طرابلسي، "دورُ جامعة الدّول العربيّة في نشر المُساواة الجنسانيّة وتمكين المرأة سياسيًّا،" (The Role of the League of Arab States in the Promotion of Gender Equality and the Political Empowerment of Women) في *المُنظّمات الإقليميّة، المُساواة الجنسانيّة وتمكين المرأة سياسيًّا* (*Regional Organizations, Gender Equality and the Political Empowerment of Women*) (ستوكهولم، المعهد الدّولي للديمقراطيّة والمُساعدة الانتخابيّة (International IDEA) ٢٠١٧)، ٨٨-٦٠. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٥٠] مطر، "المادّة ٤٣ من الميثاق العربيّ،" الحاشية الآنفة رقم ٢٠، الصّفحة ١٠٩.

[٥١] مطر، "المادّة ٤٣ من الميثاق العربيّ،" الحاشية الآنفة رقم ٢٠، الصّفحتان ١٠٧- ١٠٨.

[٥٢] دراجي، "وجوب الجِنْسَنَة"، الحاشية الآنفة رقم ٢١، الصّفحة ١١٩.

[٥٣] آندرو آلين ومي يماني، مُحرّرَان، *النّسويّة والإسلام: رؤى قانونيّة وفقهيّة* (*Feminism and Islam: Legal and Literary Perspectives*) (نيو يورك: منشورات جامعة نيو يورك (New York University Press)، ١٩٩٦) (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة)

[٥٤] انظر/ نظري، على سبيل المثال، "النّسويّة الإسلاميّة" (Islamic Feminism)، عددٌ مُميّز من مجلّة الرّائدة ٤٤,٢ (٢٠٢٠). (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٥٥] "تعرّفوا علينا"، *مُساواة*، https://www.musawah.org/ar/about/.

[٥٦] مُساواة، "إطار مُساواة الهادف للتغيير (٢٠١٤-٢٠١٩): التّغيير الّذي نريدُ رؤيته"، *مساواة*، https://www.musawah.org/ar/theory-of-change/.

[٥٧] كوثر، المرأة العربيّة والتّشريعات، الحاشية الآنفة رقم ٩، الصّفحة ١٥٩.

[٥٨] لين ويلشمان، "سلطةُ الزّوج: الصّياغات البارزَة في قوانين الأسرة المُسلمة،" (A Husband's Authority: Emerging Formulations in Muslim Family Laws) في *الدّوريّة الدّوليّة للقانون والسّياسة والأسرة* (*International Journal of Law, Policy and the Family*) ٢٥,١ (٢٠١١): ٢٣-١. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٥٩] اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، ملاحظات ختاميّة بشأن المملكة العربيّة السّعوديّة، ١٨ آذار/ مارس ٢٠١٨، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/SAU/CO/3–4، الفقرتان ١٥ و١٦ [يُشارُ إليه هَهُنا بالمُلاحظات الختاميّة للّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حول السّعوديّة].

[٦٠] المُلاحظات الختاميّة للّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حول السّعوديّة، الحاشية الأنفة رقم ٥٩، الفقرة ١٦.

[٦١] شعبان وطرابلسي، "دور جامعة الدّول العربيّة"، الحاشية الآنفة رقم ٤٩، الصّفحة ٧٠.

[٦٢] التّوصية العامّة رقم ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادّة ٤ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، المتعلّقة بالتّدابير الخاصّة المؤقّتة، الجلسة الثّلاثون، رمز الوثيقة التّعريفيّ UN Doc. HRI/GEN1/Rev. 9 (Vol II) (٢٠٠٤)، الفقرة ١٧ [يُشارُ إليها هَهُنا بالتّوصية العامّة رقم ٢٥ حولَ اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة].

[٦٣] التّوصية العامّة رقم ٢٥ حولَ اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ٦٢، الفقرة ١٩.

[٦٤] فرانسيس راداي، "المادّة ٤" في *التّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة*، الحاشية الآنفة رقم ١٧، ١٣٩-١٢٧، الصّفحة ١٢٤.

[٦٥] التّوصية العامّة رقم ٢٥ حولَ اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ٦٢، الفقرة ٥.

[٦٦] فريدمان، "تحدّي جبهات"، الحاشية الآنفة رقم ٤٤.

[٦٧] إسكوا، *التّقرير العربيّ*، الحاشية الآنفة رقم ١٣، من الصّفحة ٧٦ إلى الصّفحة ٧٩.

[٦٨] إسكوا، *التّقرير العربيّ*، الحاشية الآنفة رقم ١٣، من الصّفحة ٧٦ إلى الصّفحة ٧٩.

[٦٩] انظر/ انظري، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان العربيّة، الملاحظات الختاميّة: تقرير الجزائر الدّوري الأوّل، الدّورة الحادية عشرة، ٢٤-٢٩ أيلول/ سبتمبر، ٢٠١٦، الفقرة ٧ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الجزائر الدّوري الأوّل]؛ تقرير جمهوريّة العراق الدّوري الأوّل، الدّورة الرّابعة عشرة، ١-٥ تمّوز/يوليو، الفقرة ٣٧ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل]؛ تقرير السّعوديّة الدّوري الأوّل، الدّورة العاشرة، ٢٨ أيّار/ مايو إلى ٢ حزيران/ يونيو، ٢٠١٦، الفقرة ٢٢ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير السّعوديّة الدّوري الأوّل].

[٧٠] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، المُلاحظات الختاميّة: تقرير الكُويت الدّوريّ الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ١٩؛ تقرير لبنان الدّوريّ الأوّل، الدّورة السّابعة، ٢٥-٣٠ نيسان/ أبريل، الفقرة ٤٧ [يُشار إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل].

[٧١] اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختاميّة بشأن البحرين، ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٤، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/BHR/CO/3، الفقرة ١٧ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين]؛ العراق، ١٢ تشرين الثّاني/ نوفمبر ٢٠١٩، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/IRQ/CO/7، الفقرة ١٧ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق]، الأردن، ١٩٩ آذار/ مارس ٢٠١٧، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/JOR/CO/6، الفقرة ٢٧ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن]؛ الكويت، ٢٢ تشرين الثّاني/ نوفمبر ٢٠١٧، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/KWT/CO/5، الفقرة ٢٢ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ

الكويت]؛ قطر، ٣٠ تمّوز/ يوليو ٢٠١٩، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/QAT/CO/2، الفقرة ٢٣ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر].

[٧٢] أتراي، "الاعتبار الأوليّ"، الحاشية الآنفة رقم ٤٣.

[٧٣] أتراي، "الاعتبار الأوليّ"، الحاشية الآنفة رقم ٤٣.

[٧٤] اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١١، البند (أ) من المادّة ٥؛ انظر/ انظري أيضًا ريكي هولمات، "المادّة ٥"، في *التّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة*، الحاشية الآنفة رقم ١٧، ١٦٧-١٤١.

[٧٥] فريدمان، "تحدّي جبهات"، الحاشية الآنفة رقم ٤٤.

[٧٦] ريبيكا جي. كوك وسيمون كوساك، *التّنميط الجنسانيّ: رؤى قانونيّة العابرة للحدود الوطنيّة* (*Gender Stereotyping: Transnational Legal Perspectives*) (فيلادلفيا: منشورات جامعة بينسلفانيا، ٢٠١٠) الصّفحة ٣٩. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٧٧] كوك وكوساك، *التّنميط الجنسانيّ*، الحاشية الآنفة رقم ٧٦.

[٧٨] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، الملاحظات الختاميّة، تقرير البحرين الدّوريّ الأوّل، الدّورة الخامسة عشرة، ٢٧-٣٠ كانون الثّاني/ يناير ٢٠١٩، الفقرة ٦٢ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوريّ الأوّل]؛ تقرير قطر الدّوريّ الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ١٠٧.

[٧٩] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرتان ٣٥ و٣٦.

[٨٠] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ٢١.

[٨١] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير قطر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ١٠٧.

[٨٢] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٩؛ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختامية: مصر، ٥ شباط/ فبراير ٢٠١٠، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/CO/7، الفقرة ٢١ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر]؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٩؛ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة: الملاحظات الختاميّة بشأن لبنان، ٢٤ تشرين الثّاني/ نوفمبر ٢٠١٥، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/LBN/CO/4–5، الفقرة ٢٥ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان]؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٤؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٥؛ اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، الملاحظات الختاميّة بشأنِ عُمان، ٢ تشرين الثّاني/ نوفمبر ٢٠١٧، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/OMN/CO/2–3 ، الفقرة ٢١ [يُشارُ إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان]؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٢٩.

[٨٣] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان؛ الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢١.

[٨٤] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٩.

[٨٥] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٣.

[٨٦] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٢٩.

[٨٧] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٤؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣١.

[٨٨] داوود س. العلميّ، "القدرة القانونيّة في حالة عقد الزّواج تحديدًا"، (Legal Capacity with Specific Reference to the Marriage Contract) مجلّة *القانون العربيّ الفصليّة* (*Arab Law Quarterly*) ٦,٢ (١٩٩١): ٢٠٤-١٩٠، الصّفحة ١٩٠، يُترجمُ مُصطلح "أركان" العربيّ بمصطلح Foundations. (المرجع متوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٨٩] فيتكوكايت-موريس، "الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان"، الحاشية الآنفة رقم ٣٩، الصّفحة ١٧٥.

[٩٠] أنطونيو-مارتين بوراس-غوميز، "إعادة النّظر في "الاستثنائيّة العربيّة" مِن المنظار القانونيّ لحقوق الإنسان،" (The ‘Arab Exceptionalism’ Re-Examined from the Legal Perspective of Human Rights) في مجلّة *شؤون عربيّة مُعاصرة* (*Contemporary Arab Affairs*) ١٣,٢ (٢٠٢٠): ١٣٧-١٢١، الصّفحتان ١٣٠ و١٣١. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٩١] مساواة، *سيداو وقوانين الأسرة المُسلمة: البحث عن أرضيّة مشتركة* (مساواة، ٢٠١١).

[٩٢] مُساواة، *سيداو*، الحاشية الآنفة رقم ٩١، الصّفحة ٣٩.

[٩٣] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير كويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥.

[٩٤] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، الملاحظات الختاميّة: تقرير السّودان الدّوري الأوّل، الدّورة الثّامنة، ٧-١٢ تشرين الثّاني/ نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ١٢ والتّوصية ١١ [يُشار إليها هَهنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير السّودان الدّوري الأوّل]؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة عن تقرير قطر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ١١٠؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرتان ٦٤-٦٥؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير السّعوديّة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ٤٧.

[٩٥] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ٦٥.

[٩٦] التّوصية العامّة رقم ٣١ للجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، التّعليق العامّ رقم ١٨ للجنة حقوق الطّفل، الصّادران بصفةٍ مُشتركة بشأنِ الممارسات الضّارّة، الدّورة التّاسعة والخمسون، ٢٠١٤، رمز الوثيقة التّعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/GC/31/CRC/GC/18.

[٩٧] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير قطر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ١٠٩.

[٩٨] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ١٠٧.

[٩٩] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٥٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٦؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٦٣.

[١٠٠] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٥.

[١٠١] للاطّلاع على نقاشٍ حولَ نظام القِوامة، انظر/ انظري ويلشمان، "سلطة الزّوج"، الحاشية الآنفة رقم ٥٨.

[١٠٢] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير السّعوديّة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ٢٣.

[١٠٣] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرات مِن ٩٣ إلى ٩٧.

[١٠٤] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرتان ١٠٧ و١٠٨.

[١٠٥] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٥٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٦؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٦٣.

[١٠٦] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٤.

[١٠٧] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٤.

[١٠٨] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٦١.

[١٠٩] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٥٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرتَان ٦٢ و٦٣.

[١١٠] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٥٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرتَان ١٤ و٤٦؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٦٣.

[١١١] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرتَان ٢٧ و٤٧.

[١١٢] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٥.

[١١٣] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرتَان ٤٣ و٤٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٥٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٦؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٦٣.

[١١٤] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة 49.

[١١٥] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة 49.

[١١٦] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٥.

[١١٧] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٥٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣.

[118] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٦٣.

[119] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٦؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٧.

[120] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٥٥.

[121] التّوصيّة العامّة رقم ١٩ في شأن العنف ضدّ المرأة (CEDAW General Recommendation No. 19: Violence against women)، اللجنة المعنية بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، الدّورة الحادية عشرة، رمز الوثيقة التعريفيّ U.N. Doc. A/47/38 (١٩٩٢) (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة)؛ كريستين شينكن، "العنف ضدّ المرأة" (Violence against Women) في التّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١٧، ٤٧٤-٤٤٣.

[122] التّوصيّة العامّة رقم ٣٥ في بشأنِ العنف الجنسانيّ ضدّ المرأة، الصّادرة تحديثًا للتوصية العامّة رقم ١٩، اللجنة المعنية بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة، الدّورة الثّامنة والستّون، رمز الوثيقة التعريفيّ U.N. Doc. CEDAW/C/GC/35 (٢٠١٧)، الفقرة ١.

[123] برنامج الأمم المُتّحدة الإنمائيّ، "العدالة والمُساواة بينَ الجنسَيْن"، الحاشية الآنفة رقم ١٠، الصّفحتان ٥٨ و٥٩.

[124] شبكة المُنظّمات العربيّة غير الحكومية للتنمية، تقرير ظلّ، لجنة حقوق الإنسان العربيّة، نيسان/ أبريل ٢٠١٥، الصّفحة ١٩، نصّ التّقرير مُتاحٌ ضمنَ مجموعة التّقارير الموازية المتوفّرة في الدّورة السّابعة مِن دورات لجنة حقوق الإنسان العربيّة، http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx.

[125] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٦؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٣١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣١.

[126] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ٥؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ١٠١؛ لجنة حقوق الإنسان العربيّة، المُلاحظات الختاميّة: تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوريّ الأوّل، الدّورة السّادسة عشرة، ١٣-١٦ تشرين الأوّل/ أكتوبر ٢٠١٩، الفقرة ١٤ [يُشار إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المتّحدة الدّوري الأوّل]؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرة ٥.

[127] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ٥.

[128] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ٢٦؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٦، الفقرة ٧١.

[129] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، المُلاحظات الختاميّة: تقرير الجزائر الدّوريّ الأوّل، الدّورة الثّانية، ١٣-١٨ تشرين الأوّل/ أكتوبر ٢٠١٢، الفقرة ١٠ [يُشار إليها هَهُنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الجزائر الدّوري الأوّل].

[130] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٦، الفقرة ٨٦؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرة ٣٦.

[131] انظر/ انظري، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان العربيّة، الملاحظات الختاميّة: تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الدّورة الثّالثة، ١٦-٢١ شباط/ فبراير ٢٠١٣، الفقرة ٢٣، التّوصية ٤٠ [يُشارُ إليها ههنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوريّ الأوّل]؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرتان ١٠٥ و١٠٦.

[132] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٣١، الفقرة ٢٣؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ١٠٨.

[133] إسكوا، *التّقرير العربي*، الحاشية الآنفة رقم ١٣، الصّفحة ٧٨.

[134] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، الملاحظات الختاميّة: تقرير الأردن الدّوري الأوّل، الدّورة التّاسعة، ١٣-١٨ شباط/ فبراير ٢٠١٨، الفقرة ٧ [يُشارُ إليها ههنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الأردن الدّوريّ الأوّل]

[135] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٤؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٧.

[136] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الجزائر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٩، التّوصية ١٢؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير قطر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ١٠٨؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرات من ٦٦ إلى ٦٨؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٦، الفقرة ٧١.

[137] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٣.

[138] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣١.

[١٣٩] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣١.

[١٤٠] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣١.

[١٤١] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٧.

[١٤٢] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٣.

[١٤٣] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٥٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٤٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٦؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٥٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٦٣.

[١٤٤] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرات من ٩٣ إلى ٩٧.

[١٤٥] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرات من ٩٣ إلى ١١٤.

[١٤٦] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرتان ١٠٧ و١٠٨.

[١٤٧] فريدمان، "تحدّي جبهات"، الحاشية الآنفة رقم ٤٤.

[١٤٨] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير قطر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ٣٧؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ٥؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الجزائر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرتان ٢٧ و٢٨.

[١٤٩] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرة ٥٢.

[١٥٠] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ٢٤.

[١٥١] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ٢٥؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير قطر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرات من ٣٦ إلى ٣٩.

[١٥٢] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرتان ٢٠ و٥٤.

[١٥٣] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الجزائر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ٢٨ (ب)؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ٢٦؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الأردن الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٣٤، الفقرة ٢١؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ٣٢؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٦، الفقرة ٣٤؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرة ٥٤.

[١٥٤] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الجزائر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ٢٨ (أ).

[١٥٥] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرتان ٢٥ و٥٩؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرتان ٣٣ و٣٤؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٦، الفقرتان ٣٢ و٣٣؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرة ١٨.

[١٥٦] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الأردن الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٣٤، الفقرة ٢١.

[١٥٧] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٠، ومن ٩٣ إلى ١٠١.

[١٥٨] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٠، ومن ٩٣ إلى ١٠١.

[١٥٩] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرات من ٥٧ إلى ٦٠، ومن ٩٣ إلى ١٠١.

[١٦٠] جاني شوانغ، "المادّة ٦"، في *التّعليق على اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة*، الحاشية الآنفة رقم ١٧، الصّفحات من ١٦٩ إلى ١٩٦ (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة)؛ جاني شوانغ، "منع الاتجار بالبشر من خلال الحوكمة العالميّة الجديدة" (Preventing Trafficking through New Global Governance)، مجلة *مُراجعة القانون الصّادرة عن جامعة مُقاطعة جورجيا* (*Georgia State University Law Review*) ٣٦,٤ (٢٠٢٠): الصّفحات من ١٠٢٧ إلى ١٠٥٨. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[١٦١] شوانغ، "المادّة ٦"، الحاشية الآنفة رقم ١٦٠.

[١٦٢] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٣.

[١٦٣] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٣.

[١٦٤] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٨؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٣٦.

[١٦٥] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن،

الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٣٦.

[١٦٦] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٥.

[١٦٧] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير قطر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ٢٤؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ١٩.

[١٦٨] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الجزائر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ٧.

[١٦٩] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ٣٧.

[١٧٠] سارة ويتكوب، "المادّة ٧"، في التعليق على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١٧، الصّفحات من ١٩٧ إلى ٢١٩.

[١٧١] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٣١.

[١٧٢] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٢؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٣١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ١٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٣.

[١٧٣] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

[١٧٤] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، الملاحظات الختاميّة: تقرير العراق الدّوري الأوّل، الدّورة السّادسة، ٢٠-٢٥ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠١٤، الفقرة ٦٠ [يُشارُ إليها ههنا بملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوريّ الأوّل].

[١٧٥] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٦، الفقرتان ٤٩ و٥٠.

[١٧٦] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير السّعوديّة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرتان ٤٩ و٥٠.الفقرة ٦.

[١٧٧] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٣١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٣٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٢٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣١.

[١٧٨] فريدمان، "تحدّي جبهات"، الحاشية الآنفة رقم ٤٤، الصّفحة ٤١ و ٤٢.###.

[١٧٩] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٥ (ب)؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ مصر، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٣٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٣ (ج)؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٣٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٣٧ (ه)؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٤٥ (ه). انظر/ انظري أيضًا فرانسيس راداي، "المادّة ١١" في التّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١٧، الصّفحات من ٢٧٧ إلى ٣٠٩.

[١٨٠] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرات ٣٧ و٧٣ و٧٤؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير السّودان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٩٤، الفقرة ١٤.

[١٨١] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرتان ٣٦ و٣٧.

[١٨٢] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الجزائر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٩، التّوصية ١٠.

[١٨٣] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ٨٢.

[١٨٤] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٦، الفقرتان ٨٢ و ٨٨.

[١٨٥] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٦ (ه).

[١٨٦] مركز المرأة العربيّة للتدريب والبحوث- كوثر، *المرأة العربيّة والتّشريعات*، الحاشية الآنفة رقم ٩، الصّفحة ١٢٢.

[١٨٧] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ١٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرتَان ٣٧ و٥٠.

[١٨٨] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الأردن، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٤٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ لبنان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٣٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ٣٧؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٤٥.

[١٨٩] فريدمان، "تحدّي جبهات"، الحاشية الآنفة رقم ٤٤.

[١٩٠] برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، *العدالة والمُساواة بين الجنسَيْن*، الحاشية الآنفة رقم ١٠، الصّفحة ٢١.

[١٩١] الأمانة العامّة لجامعة الدّول العربيّة، "المؤتمر العربيّ الأوّل حول المُمارسات الجيّدة والفرص الإقليميّة لتعزيز حقوق المرأة والمساواة في الحصول على الجنسيّة، البيان الختاميّ"، http://equalnationalityrights.org/images/zdocs/Final-Declaration-Arab-Conference-on-Nationality.pdf.

[١٩٢] انظر/ انظري، على سبيل المثال، حملة "جنسيّتي" في لُبنان، https://nationalitycampaign.wordpress.com/، والحملة الإقليميّة الرّامية إلى تعديل قوانين الأحوال الشّخصيّة في كلٍّ مِن فلسطين والأردن ولبنان ومصر.

[١٩٣] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الأردن الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٣٤، الفقرة ١٥؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرتَان ٥٣ و٥٤؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الإمارات العربيّة المُتّحدة الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٢٦، الفقرتان ١٩ و٢٠؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ١٢.

[١٩٤] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ٧؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الأردن الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٣٤، الفقرة ١٤؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير لبنان الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٠، الفقرة ٣٣.
[١٩٥] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير البحرين الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٧٨، الفقرة ١٣.
[١٩٦] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الأردن الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٣٤، الفقرة ١٥.
[١٩٧] مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، تقرير مُوازٍ، "تقرير مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان المُقدّم للّجنة المعنيّة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، جامعة الدّول العربيّة"، ٢٨ آذار/ مارس ٢٠١٢، الفقرة ١٩، www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteeSessions.aspx.
[١٩٨] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، محاضر اجتماعات نقاش تقرير الأردن الأوّل، صفحة ٣١، وملاحظات اللجنة الختامية الدّورة الأولى، ٢٨ آذار/ مارس – ٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٢، الفقرة ٣٢.
[١٩٩] لجنة حقوق الإنسان العربيّة، "تقرير مُوازٍ، اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان"، أيّار/ مايو ٢٠١٣، الصّفحة 23.
[٢٠٠] ملاحظات اللجنة الختامية على تقرير قطر الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرتان ٨٣ و٨٤.
[٢٠١] شبكة المُنظّمات العربيّة غير الحكوميّة للتنمية، "التّقرير المُوازي لتقرير دولة لبنان"، نيسان/ أبريل ٢٠١٥، الفصل ١١: حماية الأسرة.
[٢٠٢] ملاحظات اللجنة الختامية على تقرير الكويت الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرتان ٥٧ و٥٨.
[٢٠٣] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٤١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٣؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٣؛ سافيتري غونيسيكيري، "المادّة ٩" في التّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١٧، الصّفحات من ٢٣٣ إلى ٢٥١.
[٢٠٤] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ العراق، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢٧.
[٢٠٥] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ الكويت، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٣٢.
[٢٠٦] منظمة العفو الدّوليّة، *التّحفظات على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة: تقويض حماية المرأة من العنف في الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا* (لندن: منظمة العفو الدّوليّة، ٢٠٠٤)؛ انظر/ انظري أيضًا شيفون مولالي، "التّحفّظات على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة وادّعاءات المُساواة محطّ الجدال" (CEDAW Reservations and Contested Equality Claims) في هذا الكتاب Frontiers of Gender Equality – Transnational Legal Perspectives (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة) (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).
[٢٠٧] تم الحصول على هذه المعلومة من أمانة سرّ اللّجنة من أجلِ إعدادِ هذا الفصل.
[٢٠٨] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٧٤، الفقرة ١١.
[٢٠٩] مجموعة اتّفاقيّات الأمم المُتّحدة، مستودع الفصل ٤، الرّقم ٨: اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، فقرة السّعوديّة: التّحفظ ١؛ عُمان: التّحفّظ ١ [يُشارُ إليها هَهُنا بالتّحفّظات على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة]، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4 (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).
[٢١٠] التّحفّظات على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ٢٠٩، فقرات البحرين ومصر وليبيا، المادّتان ٢ و١٦؛ فقرة الكويت، المادّة ١٦؛ فقرة سوريا، المادّة ١٦.
[٢١١] التّحفّظات على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ٢٠٩، الجزائر، الموادّ ٢ و١٥(٤) و١٦؛ البحرين، الموادّ ٩(٢) و١٥(٤) و١٦ و٢٩(١)؛ مصر، المادّتان ١٦ و٢٩؛ فقرة العراق، الموادّ ٢(و) و(ز) و١٦ و٢٩(١)؛ الأردن، الموادّ ٩(٢) و١٦(١)(ج) و(د) و(ز)؛ الكويت، المادّتان ٩(٢) و١٦(و)؛ لبنان، الموادّ ٩(٢) و١٦(١)(ج) و(د) و(و) و(ز) و٢٩(٢)؛ ليبيا، المادّة ١٦(ج) و(د)؛ المغرب، الموادّ ٢ و١٥(٤) و٢٩؛ عُمان، الموادّ ٩(٢) و١٦ و٢٩(١)؛ قطر، الموادّ ٢(أ) و٩(٢) و١٥(١) و١٥(٤) و١٦(١)(أ) و(ج) و(و) و٢٩(٢)؛ السّعوديّة، المادّتان ٩(٢) و٢٩(١)؛ سوريا، الموادّ ٢ و٩(٢) و١٥(٤) و١٦(١)(ج) و(د) و(و) و(ز) و١٦(٢) و٢٩(١)؛ تونس، إعلان عام؛ الإمارات العربيّة المُتّحدة، الموادّ ٢(و) و٩ و١٥(٢) و١٦ و٢٩.
[٢١٢] التّحفّظات على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ٢٠٩، تونس، سحبَت التّحفظاتِ على الموادّ ١٥(٤) و٩(٢) و١٦(ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) و٢٩(١).
[٢١٣] التّحفّظات على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ٢٠٩، مصر، سحبَت تحفّظها على المادّة ٩(٢) في العام ٢٠٠٨؛ العراق، سحبَ تحفّظه على المادّة ٩ في العام ٢٠١٤؛ الأردن، سحبَ تحفّظَهُ على المادّة ١٥(٤) في العام ٢٠٠٩؛ الكويت، سحبَت تحفّظها على المادّة ٧(أ) في العام ٢٠٠٥؛ المغرب، سحبَ تحفّظاته على المادّتَيْن ٩(٢) و١٦ في العام ٢٠١١؛ وعُمان، سحبَت تحفّظها على المادّة ١٥(٤) في العام ٢٠١٩.
[٢١٤] جاين كونورز، "المادّة ٢٨"، في التّعليق على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة، الحاشية الآنفة رقم ١٧، الصّفحات من ٥٦٦ إلى ٥٩٥ (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة)؛ ليندا إم كيلير، "أثر تحفّظاتِ الدّول الأطراف على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة" (The Impact of States Parties' Reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women)، مجلة *مُراجعة القانون في ولاية ميشيغان* (Michigan State Law Review) (٢٠١٤): الصّفحات من ٣٠٩ إلى ٣٢٦ (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).
[٢١٥] أسماء تي. أودين، "حقوق المرأة في القانون الإسلاميّ: الثّابتُ والقابل للتّغيير،" (Women's Rights in Islamic Law: The Immutable and the Mutable) في جنييف عبدو، مُحرّرة، *الإسلام وحقوق الإنسان: مسائل أساسيّة في زماننِا* (*Islam and Human Rights: Key Issues for Our Times*) ([بيروت، لبنان]: مركز رفيق الحريري للشرق الأوسط، ٢٠١٧) الصّفحات من ٢٧ إلى ٣١، الصّفحة ٢٧. (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).
[٢١٦] أسماء تي. أودين، "حقوق المرأة"، الحاشية الآنفة رقم ٢١٥، الصّفحة ٢٧.

[٢١٧] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٦٩، الفقرة ٨٨؛ ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير الأردن الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ١٣٤، الفقرة ٣٢.

[٢١٨] ملاحظات اللّجنة الختاميّة على تقرير العراق الدّوري الأوّل، الحاشية الآنفة رقم ٤٧، الفقرة ٧٨.

[٢١٩] انظر/ انظري، بشكلٍ عامّ، موقع نظرة للدراسات النسويّة، https://nazra.org/، وباندا، "أوجه المُساواة الجنسانيّة الأفريقيّة" باندا، الحاشية الآنفة رقم ٣٧، في هذا المُجلّد، لمناقشة قضيّة رفعتها المُبادرة المصريّة لحقوق الإنسان ومنظّمة إنتررايتس على دولة مصر (Egyptian Initiative for Personal Rights & INTERIGHTS v. Egypt)، البيان رقم ٣٢٣/٠٦، [٢٠١١] اللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب ٨٥ (١٦ كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠١١) (اللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب) (المرجع مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة).

[٢٢٠] ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ البحرين، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرتان ٢٩ و٣١؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ عُمان، الحاشية الآنفة رقم ٨٢، الفقرة ١٩؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ السّعوديّة، الحاشية الآنفة رقم ٥٩، الفقرة ٥٥؛ ملاحظات اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة حولَ قطر، الحاشية الآنفة رقم ٧١، الفقرة ٢١.